جامعــة محمــد الصديــق بن يحيــى ، جيجــل

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قســم الحقــوق

مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون عام معمق

إعداد الطالبين:

نافع الطاهر

عريش محمد

إشراف الأستاذ:

بولعراوي الصادق

لجنــة المناقشــة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فرحات عمیور	أستاذ محاضر ب	محمد الصديق بن يحيى ، جيجل	رئيسا
الصادق بولعراوي	أستاذ محاضر ب	محمد الصديق بن يحيى ، جيجل	مشرفا ومقررا
رياض زعيمش	أستاذ مساعد أ	محمد الصديق بن يحيى ، جيجل	ممتحنا

العام الجامعي : 2018 – 2019 م

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله أولا على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

ونتوجه ثانيا بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل

- بولعراوي الصادق -

الذي أشرف على بحثنا ولم يبخلنا بتوجيهاته القيمة.

وكل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الموقرة على عناء تصفح المذكرة ومناقشتها.

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز

هذه المذكرة .

-- جزاكم الله عنا كل خير --

إهـــــداء

نهـدي هـذا العمـل بكل فخر وتواضع

إلى روح الفقيـد الزميـل والأخ والصديـق العزيز على قلوبنا

_ طبـاخ فـاروق **_**

الذي فارقنا وهو بصدد تحضير مذكرة تخرجه

ندعـو الله أن يتغمـده برحمتـه وأن يكـرم نزلـه

وأن يجمعنا برفقته في جنـات النعيـم

لن ننساك أبدا ما حيينا يا طيب الروح والقلب

أصدقاؤك: الطاهر و محمد

قائمة المختصرات

*** قائمة المختصرات باللغة العربية:**

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

*** قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:**

P : page

مقدمـــــــة

مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسة والبحث، نظرا لارتباطه بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة إحدى أهمالسلطات في الدولة وهي السلطة القضائية. فإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق القضاء ليس بالأمر الهين لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بفكرة السيادة وفكرة الاستقلالية و ضرورة استقرار الأحكام القضائية وحمايتها.

فمنذ زمن ليس ببعيد لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترف بها، نظرا للاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك بأن إقامة هذه المسؤولية يعتبر تدخلا في سيادة الدولة،حيث استقر الأمر في البداية إلى الأخذ بمبدأ عدم المسؤولية عن أخطاء القضاة، بهدف إحاطة القضاء بأكبر قسط من الضمانات تحقيقا لسيرورةالعدالة، غير أنه أمام الانتقادات المتكررة التي تعرض لها هذاالمبدأ تم التخلي عنه تدريجيا.

ومع التطور الفكري والإيديولوجي في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، خصوصا الفكر السياسي الذي نقل فكرة السيادة من شخص الملك إلى الدولة،أصبح المجال مفتوحا من أجل مساءلة هذه الأخيرة أمام القضاء عما سببته من أضرار للأفراد، وبالتالي أصبح جميع الموظفين بما فيهم القضاة مسؤولين عن أعمالهم الضارة مما سمح بالتوجه نحو التسليم بفكر مسؤولية الدولة عن أعمال ممثليها؛ وقد صاحب ذلك تطور الفكر القانوني وكذا المنظومة التشريعية التي سايرت هذا الوضع ، حيث كان في بداية الأمر مجرد استثناء، إلا انه سرعان ما أصبح قاعدة مستقرة تؤكد قيام هذه المسؤولية متى ارتبط ذلك بوجود أخطاء وتجاوزات تسبب الضرر لأحد الأفراد، فقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر توسعا تدريجيا في الأخذبهذه القاعدة.

لقد ساهم الفقه بشكل كبير في توجه القضاء والتشريعات نحو إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية من خلال الانتقادات التي وجهت للمبررات والحجج التي كانت سائدة لتبرير مبدأ عدم المسؤولية،وقد حاول المشرع الجزائري مسايرة الأنظمة

المتطورة بإقراره دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الصادرعام 1966[1] دون تقريره لمسؤولية الدولة عن أعمالها في حالة قبول هذه الدعوى، ثم واكب هذا التطور من خلال نص المادة 47 من دستور 1976[2] التي قرر فيها مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حيث ورد فيها أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته "، وهو ما أكدته أيضا المادة 46 من دستور 1989[3]حيث نصت على أنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "، وتكرر نفس المبدأ في دستور 1996[4] بموجب المادة 61 منه وبنفس الصياغة ،وفي ذلك تأكيد لتبني التشريع الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ولكن دون تجسيده الفعلي بموجب القانون الذي أشار إليه النص الدستوري.

وقد استمر هذاالوضع إلى غاية 26 جوان 2001 تاريخ صدور القانون 01-08 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي حدد شروط وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بعد طول انتظار وذلك بفضل الأصوات التي تعالت من طرف فقهاء وأساتذة القانون ومن طرف ضحايالأخطاء القضائيةخاصة ضحايا الحبس المؤقت، الذين طالبوبإصدار النصوص القانونية الكفيلة بضمان استفادتهم من حقهم الدستوري في الحصول على تعويضات عن الضرر الذي

---

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

[4]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، استفتاء 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

لحق بهم. وقد أنشأ هذا القانون لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي علىمستوىالمحكمةالعليا.

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها بإحدى أهم السلطات في الدولة وهي السلطة القضائية هذا من جهة، ومن جهة ثانيةعلاقتهابالحقوق الشخصية والمتمثلة في حق التقاضي والحق في محاكمة عادلة والحق المتعلق بالحريات الأساسية للأفراد والحق في المساواة أمام القانون، وكذلك الحق في جبر الضرر من خلال الحصول على تعويض يرتبه الإقرار بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

أما بالنسبة للهدف من هذه الدراسة فيتمثل أساسا فيبيان النظام القانوني للتعويض عن الأخطاء القضائية، وكذا معالجة المواد القانونية التي تضمنها، إضافة إلى تحليل النتائج التي تمخضت عنه،ومعرفة مدى تبني المشرع الجزائريعمليا لمبدأ مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية.

وقد واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث الأكاديمي بعض الصعوبات، يرتبط بعضها بطريقة تناول المشرع الجزائري لموضوع مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية، بحيث لاحظنا عدم توضيح المفاهيم الدالة على العمل القضائي باعتباره محلا للخطأ القضائي، وقد انعكس هذا الغموضعلى أغلب المراجع المتعلقةبهذه الدراسة. كما أن قلة المراجع التي تناولت الموضوع من منطلق التشريع الجزائري كان عائقا في إثراء هذا الموضوع خصوصا ما تعلق بصعوبة الحصول على قرارات لجنة التعويض بالمحكمة العليا الصادرة بعد سنة 2014والتي لم يتم نشرها بعد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى التزاماتنا المهنية والاجتماعية التي كان لزاما علينا مقاومة آثارها لكبح كل إخفاق محتمل في إنجاز هذا العمل.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فذلك راجع لأسباب موضوعية بالدرجة الأولى بالنظر لأهمية البحث في مثل هذه المواضيع ذات الصلة بحماية حقوق وحريات الأفراد، خاصة وأن الحق محل الدراسة وهو حق التعويض عن الخطأ القضائيقد واجه العديد من العراقيل في سبيل تحقيقه بالنظر إلى أن إقراره يقتضي إقامة مسؤولية الدولة على أعمال السلطة القضائية والتي تعتبر من رموز السيادة وتتمتع بالاستقلالية. إضافة إلى أسباب ذاتيةترتبط أساسا بالميول لدراسة مثل هذه المواضيع، وكذا لما صادفناه في الواقع من حالات لأشخاص تربطنا بهم علاقات اجتماعية كانوا ضحايا لأخطاء قضائية سببت لهم أضرار مادية وأخرى معنوية بليغة دون تمكنهم من تحصيل التعويضات المناسبة لجبر الضرر الذي لحق بهم.

ومن بين الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها عند إنجاز هذا العمل في أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق للأستاذ حسين فريجة بعنوان: " مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري".

ومن خلالدراستنا للنصوص الدستورية والقانونية في الجزائر والمتعلقة بموضوع المذكرة، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:**هل وفق المشرع الجزائري في تدارك الأخطاء القضائية من خلال تصحيحها أو جبر الضرر الناتج عنها تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بمسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي.**

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي في بيان ماهية العمل والخطأ القضائي وصوره والتطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية التي تناولت أساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم التطرقلهذا الموضوع من خلال دراسةالمفاهيم والمبادئ المرتبطة بمضمون البحث، وكذا النصوص المتعلقةبنظام التعويض المستحدث في التشريع الجزائري محاولين في ذلك معرفة مدى تكريس هذا النظام للمبدأ الدستوري الذي أقر لأكثر من مرة بمسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية، حيث اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين؛تناولنا في الفصل الأول الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنالأساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة

تعترف عديد التشريعات بمسؤولية الدولة عن أخطاء سلطتها القضائية سواء تلك التي يتسبب فيها القضاة بصفتهم موظفين أو تلك التي تنتج عن ممارسة مرفق القضاء لمهامه الموكلة إليه، وهو ما نصت عليهالمادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989[1].

والقاعدة أنه إذا ما غلت يد العدالة من التعرض لحقوق الأفراد فسنكون إزاء فوضى حقيقية إجرامية، ومن ثمة يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلط الإجرام ، وإنما لا ينبغي أن يتجاوز الأمر هذا القدر، إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون أو معرفة أشخاص مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن سطوة القانون[2].

هذا وقد اعترف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، كالتشريع الفرنسي والمغربي بمسؤولية الدولة في ذلك وألزمها بتقديم التعويض المناسب بالرغم من الصعوبات التي تطال طالب التعويض حين ممارسته لهذا الحق، وعليه فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في (المبحث الأول) ماهية الخطأ القضائي ، وفي (المبحث الثاني) نتطرق إلى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

---

[1] تنص المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 على أنه: " لكل شخص كان ضحية توقيف أواعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض "، www.ohchr.org، اطلع عليه بتاريخ 10 جوان 2019 على الساعة 23.00.

[2] لطفي لمين بلفرد ،" التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء الفقه والتشريع – دراسة مقارنة "، مجلة الشرطة ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر ،العدد95، نوفمبر2010، ص 20.

المبحث الأول:

ماهية الخطأ القضائي

إن تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية يتطلب التدقيق في تعريف هذه الأعمال (المطلب الأول) ومعرفة خصائصها بغرض تمييزها عن باقي أعمال السلطات الأخرى على أساس أن الأعمال التي يقوم بها القضاة ومعاونوهم هي لب دراستنا لكونها سببا مباشرا في تسجيل الأخطاء القضائية المختلفة، ثم لا بد من التطرق إلى مفهوم الأخطاء القضائية (المطلب الثاني)، والتي على أساسها تقوم هذه المسؤولية، وكذا بيان أسباب نشوء وبروز مثل هذه الأخطاء خصوصا من ناحية الممارسة العملية، كما يجب التفرقة بين الصور المختلفة لهذه الأخطاء (المطلب الثالث) بحسب طبيعة العمل القضائي في حد ذاته.

المطلب الأول:

التعريف بالأعمال القضائية

يؤدي بيان مدلول الأعمال القضائية إلى الوصول إلى تحديد مسؤولية الدولة عنها، فالسلطة القضائية عندما تقوم بأداء وظيفتها في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة تصدر العديد من الأعمال التي تتنوع حسب النظام القانوني للدولة ، كما أن هذه الأعمال لها خصائصها باعتبارها صادرة عن الهيئات القضائية والتي تميزها عن باقي أعمال السلطات الأخرى في الدولة تنفيذية كانت أو تشريعية. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العمل القضائي (الفرع الأول) ثم تبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف العمل القضائي

لم يتفق الفقه في تحديد تعريف للعمل القضائي وبيان العناصر المكونة له، فهناك من يعرفه من خلال الجهة المصدرة للقرار، بينما يعرفه آخرون من خلال مضمونه وتركيبه فيما إذا كان يفصل في منازعة من عدمه.

والعمل القضائي هو كل قرار أو حكم يصدرعن السلطة القضائية وفق الإجراءات القضائية التي رسمتها القوانين الإجرائية في الدعاوى بمختلف أنواعها[1].

كما يعرف العمل القضائي بأنه كل " ما يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي بقصد حسم خصومة معينة أو منع ارتكاب جريمة دون أن يرتب ذلك العمل بذاته مركزا قانونيا، وإن كان يكشف عن وجود أو عدم وجود حق من دون أن ينشئه "[2]. وعليه فإن الأعمال القضائية معترف بها كنشاط له طبيعته الجوهرية التي تميزه عن النشاط الإداري، وهي تصرفات ذو بنية مركبة وضرورية لحفظ الشرعية القانونية وحماية الحقوق الشخصية مقابل نشاط الإدارة والأفراد[3].

وبناء على ذلك فإن الأعمال القضائية لا يمكن تمييزها على أساس المعيار الشكلي فقط لأن الجهات القضائية كمرافق عامة قد تؤدي أعمالا إدارية ولا يمكن اعتبارها أعمالا قضائية لأنها تصدر عن القضاء من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن الاعتماد في تمييزها على المعيار المادي الذي يرتبط بمدى توافر عنصر النزاع لأن هذا الأخير

---

(1) رمضان عيسى أحمد السندي ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص 21.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 160.

(3) حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية– دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعةالجزائر،1990، ص 73.

لا يتوافر في أعمال الجهات القضائية لوحدها بل هناك هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، تصدر أحكاما تستأنف أمام الجهات القضائية المختصة [1].

كما يعتبر من الأعمال القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويشمل أعمال القضاة في المحاكم المدنية والجزائية، ويدخل في مفهومها كذلك أعمال النيابة العامة المتعلقة بالاتهام والتحقيق دون باقي الأعمال الإدارية كالتفتيش على السجون والإشراف على كتاب الضبط القضائي[2].

ومن خلال مختلف التعاريف الفقهية السالف ذكرها نلاحظ أن العمل القضائي يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأعمال والتي سيأتي بيانها لاحقا.

الفرع الثاني:

خصائص العمل القضائي

يتميز العمل القضائي ببعض الخصائص التي يجب توافرها لاعتباره كذلك، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: ضرورة الفصل في منازعة وبصفة نهائية وملزمة

لا يتدخل القضاء إلا للفصل في منازعة قانونية تعرض عليه، بل إن ممارسة حق الإدعاء وبالتالي اللجوء إلى السلطة القضائية يهدف بالنتيجة إلى قيام القاضي بعمل يفصل في النزاع[3]. ولا يمكن أن نكون أمام عمل قضائي إلا إذا كان موضوعه الفصل في خصومة أو نزاع على حق شخصي[4].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص86.

[2] سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أوت2017، ص 22.

[3] حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 106.

[4] حسين عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 543.

والعمل القضائي لابد أن يكون ملزما لطرفي النزاع وأن يكون قطعيا وباتا، بحيث يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فالقاضي إذا فصل في النزاع لا يمكنه الرجوع أو التعديل فيما تم القضاء به إلا بطرق الطعن المقررة قانونا[1]؛ وعليه فلا يمكننا القول أننا بصدد عمل قضائي ما لم يفصل في خصومة أو نزاع بموجب حكم أو قرار قطعي وبات.

وتعتبر حجية الأمر المقضي فيه عنصرا من عناصر العمل القضائي وأثر من آثاره[2]، وتأكيدا لذلك لا يمكن إعادة عرض النزاع في نفس القضية التي سبق الفصل فيها أكثر من مرة أمام القضاء بنفس الأطراف ونفس الحقوق والصفات.

ثانيا: صدور العمل القضائي وفق ضمانات و شكليات محددة

يقصد بذلك أن يتم العمل القضائي في شكل معين وطبقا لإجراءات قانونية محددة بحيث تكون هذه الأخيرة بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الدفاع وتمنع تسلط القاضي مما يوفر ضمانات لحسن سير العدالة. وطبقا لهذه الإجراءات يحق لكل طرف الحضور أمام القضاء وتقديم دفوعهم والإطلاع على تفاصيل القضية وكل ما يتعلق بالرد على مضمونهاوذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة ومراعاة لحقوق الدفاع [3]، كما أن احترام هذه الإجراءات والشكليات وسيلة لتطبيق القانون على الوجه الصحيح [4].

ويترتب على مخالفة الإجراءات المحددة قانونا أو تخلف أحد عناصرها جزاءات إجرائية تتمثل في إحدى الحالات التالية[5] :

01-البطلان:حيث يؤدي بطلان الإجراء إلى عدم إنتاج الأثر القانوني للعمل القضائي.

---

(1) حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 109.

(2) حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 544.

(3) محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 128.

(4) رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص22.

(5)حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص ص: 108- 109.

02-الإنعدام: يكون الإجراء منعدما ففي حالة إذا ما شابه عيب جسيم أو انعدم أحد عناصره كالمحل مثلا.

03-السقوط: المقصود به انقضاء الحق في الإجراء بسبب تجاوز الحدود التي وضعها المشرع؛ كعدم اتخاذ الإجراءات في وقتها المحدد أو تقديم الدفوع الموضوعية أولا مما يؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الدفوع الشكلية.

ثالثا: صدور العمل القضائي عن هيئة مستقلة

إن استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية يقتضي أن كل الأعمال الصادرة عنها تكون مستقلة ولا تخضع لأي سلطة أخرى؛ فالأعمال القضائية مهما كان نوعها تصدر عن أعضاء الهيئات القضائية حتى ولو كانت الدولة طرفا في هذا النزاع، على اعتبار أن القضاة وحدهم من تنحصر فيهم سلطة القضاء في الدولة[1].

ولما كان مضمون العمل القضائي هو الفصل في منازعة بشكل نهائي وملزم، وأن هذا العمل يجب أن يتم حسب ضمانات وشكليات محددة، وأن يصدر عن هيئة مستقلة؛ فإن السؤال يثور حول مفهوم الخطأ القضائي الذي يرتبط بالعمل القضائي والذي يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة في التعويض عنه.

[1] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، نفس الصفحة .

المطلب الثاني:

مفهوم الخطأ القضائي

أقر المشرع الجزائري بموجب الدستور[1] مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي دون أن يحدد مفهوما دقيقا لذلك؛ لكنه أحال بموجب هذا النص الدستوري إلى القانون لمعرفة الشروط الواجب توفرها في التعويض والإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تحصيله دون حصر معنى هذا الخطأ الذي يستوجب قيام مسؤولية الدولة في التعويض عنه، وعليه فلا بد من التطرق إلى تعريف الخطأ القضائي (الفرع الأول) ثم بيان أسبابه (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تعريف الخطأ القضائي

إن الخطأ القضائي من طبيعة البشر، والإنسان ليس معصوما من الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية، بل إن الاعتراف بقابلية القضاء للوقوع في الخطأ من المسلمات التي لم تلق معارضا ولا مشككا تسليما بأن الخطأ للبشرية والعصمة لله تعالى[2]. وإذا كان الخطأ القضائي واردا في كافة أنواع القضايا المدنية والتجارية فإنه يكون وقعه أقسى وأخطر في المواد الجزائية[3]، لأنه يمس مباشرة بالحريات الفردية للأشخاص.

---

[1] تنص المادة 61 من الدستورعلى: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "،قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،عدد 14 ، مؤرخ في07 مارس 2016.

[2] يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011،ص 152.

[3] ماري الحلو رزق،" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،عدد 11، 2015، ص 09.

والخطأ بصفة عامة يقوم على جانبين؛ جانب ايجابي مبني على الإخلال بالالتزامات القانونية عن طريق القيام بأفعال يمنعها القانون، وجانب سلبي لا يتحقق إلا بالامتناع عن القيام بعمل يستلزم القانون القيام به.

وفي الواقع فإن تحديد مفهوم الخطأ من الناحية القانونية وبيان المراد منه صعب، خصوصا وأن أغلب التشريعات لم تورد تعريفا له، ولعل ذلك يعود لكون الفكرة أصلا تقوم على النسبية وتتأثر بظروف الحال والبيئة[1]، ولعل أهم تعريف له في رأينا ينحصر في مفهوم متقارب مفاده أن "الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني" [2].

ولما كان الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض، فهو بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد يقوم إما على الحكم على بريء أو تبرئة مذنب من السلطة التي يفترض أن تحميهم وهي السلطة القضائية [3].

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين الخطأ القضائي والغلطالقضائي، فالخطأ يكون إما عمديا أو بإهمال ويمكن تصوره في جميع الأفعال سواء كانت مادية أو تصرفات قانونية، بينما الغلط لا يكون عمديا ولا يمكن تصوره إلا في التصرفات القانونية [4].

---

[1] جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص 55.

[2] عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017، ص48.

[3] ماري الحلو رزق، المرجع السابق، ص 08.

[4] دريسباخويا، " ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،عدد 12،جانفي 2018، ص 155.

وعليه يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري غير دقيق في استعمال مصطلح الخطأ القضائي عوض الغلط القضائي على أساس أن القاضي يغلط ولا يخطأ[1]. بل إن النص العربي للدستور الجزائري يتكلم عن الخطأ القضائي بينما النص الفرنسي يشير إلى الغلط القضائي وهو ما يعبر عن عدم دقة الترجمة[2]، لأنه كان من الأجدر استعمال مصطلح الغلط القضائي لكونه التعبير السليم بهذا المفهوم.

والربط بين مفهوم الخطأ الذي يقصد به إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وبين مفهوم الغلط الذي يقصد به الوهم الكاذب الذي يتولد في ذهن الشخص و يجعله يتصور الأمر على غير حقيقته وعلى غير الواقع، يجعل التوافق بينهما في عدة جوانب إذا اقترن بالوصف القضائي[3].

وبغض النظر عن التسمية سواء كان خطأ أو غلطا قضائيا، فإن البحث في أسبابه يؤدي لا محالة إلى فهم طبيعته وتحديد معالمه.

الفرع الثاني:

أسباب الخطأ القضائي

تختلف أسباب وقوع القاضي في الخطأ بحسب الظروف التي تحيط به والتي قد تؤثر في قناعته الشخصية التي تدفعه إلى ذلك الخطأ الموجب لمسؤولية الدولة، وتتنوع هذه الأسباب مابين عوامل داخلية تتعلق بالممارسات والإجراءات التي يباشرها القضاة أنفسهم ومعاونيهم وبين الأسباب الخارجية التي ترتبط أساسا بالهيئة القضائية في حد

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشروالتوزيع، الجزائر، 2007، ص 118.

[2] مزيود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص 55-56.

[3] دريسباخويا، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ذاتها من حيث استقلاليتها، بحيث يكون هناك من هذه العوامل المؤثرة ما يظهر فيها دور الدولة واضحا في تحديد معالم الخطأ وكأن لها شراكة غير مباشرة في وقوع الخطأ نوضحه فيما يلي:

أولا: الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي

تتعدد الأسباب الداخلية التي قد تؤثر على قناعة القاضي مما يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ أثناء تأدية مهامه، وتتعلق أساسا بالأخطاء المرتكبة خلال ممارسة مختلف الأعمال القضائية سواء في مرحلة التحقيقات أو أثناء الفصل في الدعوى.

1-أخطاء مرحلة التحقيق وإجراء الخبرة:

وفقا لأحكام المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه اتخاذ قرار الحبس المؤقت دون تسبيب؛ فهو ملزم بأن يذكر الأسباب والدوافع التي جعلته يتخذ قرارا يمس الحرية الشخصية للمتهم مما يسمح لهذا الأخير بالطعن فيه أمام الجهة المختصة، إلا أن إفراط القاضي في ممارسة هذه السلطة – ولو كان عمله مسببا – يعتبر في حد ذاته خللا وظيفيا قد يؤدي إلى وقوعه في خطأ قضائي[2] يترتب عنه قيام مسؤولية الدولة.

زيادة على ذلك فإن بعض الفنيات التي قد تغيب عن القاضي تتطلب منه انتداب خبير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من أحد الخصوم ، وبالرغم من كونه أمر جوازي، إلا أن نتائج الخبرات القضائية تكون غير مدققة في غالب الأحيان وهو ما يجعل القضاة يقعون في أخطاء قضائية بسبب هذه النتائج خصوصا إذا اعتمدوها وسببوا أحكامهم بناءا على مضمونها في تقدير مدى تبرئة أو إدانة شخص ما [3].

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 157.

[3] نصرالدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 224.

2- أخطاء المحلفين وتلك الناتجة عن شهادة الشهود:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن المشرع اشترط توافر شروط في المحلفين تتعلق بالسن والقدرة على القراءة والكتابة والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية فقط، وهو مالا يعكس حجم المهمة الملقاة على عاتقهم بحيث قد لا يتمتعون بأي ثقافة قانونية بخصوص ما يعرض عليهم ، وهو ما يؤدي لا محالة للوقوع في أخطاء قضائية.

وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة الشهود خصوصا إذا كانت هي الدليلالوحيد، بحيث قد تتميز بصور المحاباة أو شهادة الزور مما يؤدي إلى وقوع أخطاء قضائية فادحة بسبب اعتماد القضاة عليها في تسبيب أحكامهم دون تفطنهم لذلك [2].

من جهة أخرى، وبخلاف الأخطاء الناتجة عن مرحلة التحقيق وإنجاز الخبرات الفنية وكذا أخطاء المحلفين والشهود السابق ذكرها، يمكن للقاضي أن يغفل أوراقا أو مستندات مهمة في القضية أو يتعسف في تطبيق القانون أو يخطئ في تفسيرهأو يمس بشرعية الأدلة، فيكون بذلك قد انحرف عن الحق وأخطأ قضائيا بشكل يقيم مسؤولية الدولة عن هذه الأخطاء وإن كانت شخصية.

ثانيا: الأسباب المتعلقة باستقلالية القضاء

تكتسي استقلالية القضاء أهمية بالغة في تحقيق قيم العدالة وترسيخ مبادئ دولة القانون، وقد نص الدستور الجزائري على أن" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " [3].

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية أمام تداخل وتحكم السلطات الأخرى في مقاليد تسيير الدولة، ولذلك يكون تقييم هذه الاستقلالية من الجانبين

---

[1] أنظر المواد 258-261 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 159.

[3] أنظر المادة 156 منالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوريلسنة2016.

الوظيفي والعضوي ومقاربة ذلك مع ما يسجل من أخطاء قضائية؛ وبكل تأكيد فإن هذه الاستقلالية النسبية لن تسمح بإرساء قيم العدالة التي يتقلص معها حجم الخطأ القضائي.

1- نسبية الاستقلال العضوي:

يقتضي الاستقلال العضوي للقضاة عدم تدخل أي سلطة من السلطات الأخرى في تسيير مسارهم المهني والتحكم في سيرورة العمل القضائي بوجه عام ، إلا أن الإخلال بهذا المبدأ يؤثر سلبا على العمل السليم للقاضي ويؤكد مدى نسبية هذه الاستقلالية، بحيث يكون القاضي في تبعية لسلطة أخرى غير تلك التي ينتمي إليها في ظل انعدام أدنى الضمانات التي تحميه.

فبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء[1]، يتبين مدى تدخل وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء – باعتبارهما جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية – في الحياة المهنية للقاضي، ما يبرز التناقض الحاصل من حيث إشراف الهيئة التنفيذية على السلطة القضائية[2]؛ ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية تتحكم في الجانب المالي والإداري عن طريق وزارة العدل من جهة ، ومن جهة أخرى تتدخل بعض الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغل المناصب النوعية التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين[3]، بل إن ذلك كله يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء باعتبار أن السلطة التنفيذية تشارك في اتخاذ أغلب القرارات المرتبطة بالمسار المهني للقاضي.

---

[1] أنظر المادة 65، من القانون 04-11، مؤرخ في06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر2004.

[2] دريسباخويا ، المرجع السابق، ص 157.

[3] رشيدة العام،" آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "،مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،العدد 07،أفريل 2010، ص 50.

2- نسبية الاستقلال الوظيفي:

يقوم الاستقلال الوظيفي للقاضي حينما يكون حرا في قضائه ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه، فلا يجب توجيه أية أوامر أو تعليمات له بخصوص الفصل في القضايا المعروضة أمامه، كما يتعين أن تكون أحكامه نافذة احتراما لحجيتها[1]، وهو ما ينص عليه الدستور في المادة 165 منه [2].

إلا أن الممارسة أثبتت أن قضاة النيابة العامة خصوصا وأعضاء الجهاز القضائي عموما يخضعون في عملهم إلى توجيهات وزير العدل مما يعد مساسا بهذه الاستقلالية ويؤدي إلى تأكيد نسبيتها وينتج عنه بروز عديد الأخطاء القضائية التي يقع فيها القضاة على اختلاف مستوياتهم.

وإضافة إلى ما تم التطرق إليه بخصوص مدى الاستقلالية النسبية للسلطة القضائية وكذا العوامل الداخلية المؤثرة في عمل القاضي والتي تؤدي إلى وقوعه في أخطاء أثناء ممارسة مهامه ، تجدر الإشارة إلى عنصر آخر لا يقل أهمية في ذلك من حيث تأثيره؛ ويتعلق الأمر هنا بوسائل الإعلام التي قد يكون لها تأثير نفسي مباشر على القاضي خلال فصله في النزاع المطروح أمامه وذلك عبر مختلف المراحل من التحقيق إلى تنفيذ الحكم القضائي؛ فقد منع المشرع في مرحلة التحقيق إفشاء أو نشر أي معلومات تمس بسرية التحقيق أو كل ما يؤثر على القاضي أثناء سير الخصومة وحتى بعد صدور الأحكام القضائية بما قد يشكل جريمة صحفية [3].

---

[1] محند امقران بوبشير، انتقاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 34-35.

[2] تنص المادة 165 من الدستور على " لا يخضع القاضي إلا للقانون ".

[3] جلول شيتور،" استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،العدد 07، أفريل2010، ص 46.

المطلب الثالث:

صور الأخطاء القضائية

لاشك أن مسؤولية الدولة في حقيقتها جزاء عن خطأ المحكمة الإجرائي وثمرة له ونتيجة مباشرة لثبوته؛ بل إن الخروقات المسجلة في القضايا المحكوم فيها تشكل هي في حد ذاتها تجاوزا للسلطة بما يبرر الحق في طلب تعويض مادي من الإدارة [1]سواء باشر ذلك الإجراء الخاطئ قاض أم كان المباشر له إدارة قضائية أو موظفا إداريا في المحكمة أو حتى جهازا قضائيا [2]، وبناءا على ذلك فإن هذه الأخطاء قد تكون أخطاء مرفقية أو أخطاء شخصية يمكن تصنيفها حسب الواقع الزمني الذي حدثت فيه. ومن أهم هذه الأخطاء وأكثرها شيوعا في الواقع العملي تلك المترتبة عن الإعتقال الاحتياطي غير المبرر أو الحبس المؤقت وفقا للتشريع الجزائري[3].

ويتقاسم النظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الأخطاء كل من القضاء الإداري والعادي بحسب ما إذا كان الخطأ محل التعويض ناشئا عن أحدهما أو بحسب كونه متعلقا بتنظيم مرفق القضاء أو سيره [4].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة صور من الأخطاء القضائية: أخطاء سابقة على صدور الحكم القضائي (الفرع الأول) وأخرى لاحقة عليه (الفرع الثاني) وأخطاء متعلقة بسير وتنظيم مرفق القضاء(الفرع الثالث).

---

[1]GUSTAVE Peiser , Droit administratif général, Dalloz, 26éme édition, Paris, 2014,p 318.

[2] عساف بن صالح العواجي، المرجع السابق، ص 301.

[3] علال فالي، " مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد11، 2015، ص 39.

[4]LOMBARD Martine, Droit administratif, Dalloz, 3éme édition, Paris, 1999, p 510.

الفرع الأول:

الأخطاء السابقة على صدور الحكم القضائي

لا يمكن حصر الخطأ القضائي في نص الحكم لوحده ، بل يجب مراعاة الأخطاء التي يمكن أن تنشأ خلال الأعمال القضائية السابقة على صدور الحكم مادامت أنها ذات صلة مباشرة بالحكم ذاته[1]، وعليه فلا بد من التطرق إلى أعمال النيابة العامة ثم أعمال قاضي التحقيق.

أولا: أعمال النيابة العامة

تملك النيابة العامة سلطة الاتهام، وهي المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ابتداء من التحريات إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها [2].

وتمارس النيابة العامة بموجب اختصاصاتها أعمالا قضائية تختلف باختلاف نوع الدعوى العمومية، المدنية والتجارية أو الدعاوى الإدارية، كما تمارس أعمالا إدارية تتعلق بالإشراف وتسيير مصالح الضبط القضائي والسجون؛ وبناءا على ذلك فإنها وعند ممارستها لهذه الأعمال قد تقع في أخطاء أهمها:

– الامتناع عن مباشرة الدعوى العمومية؛ وهنا يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المدني وفقا لأحكام المادة 72من قانون الإجراءات الجزائية.

– صدور عبارات ضارة بالمتهم دون مسوغ من طرف عضو النيابة العامة خلال المرافعة بهدف الإساءة إلى سمعة الخصم، وهنا يجوز التظلم إلى رئيس عضو النيابة المعني أو اللجوء إلى دعوى المخاصمة [3].

---

[1] سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص 57.

[2] تنص المادة 29من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء.ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

[3] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا:أعمال قاضي التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لتبيان الحقيقة، حيث يمارس مهامه بدون أي قيد في حدود ما يخوله القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويقوم بذلك قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات الابتدائية للكشف عن الجرائم ومنتسبيها ، كما يتخذ كل القرارات المتعلقة بإحضار المتهمين والقبض عليهم وإيداعهم الحبس المؤقت.

وقد منح القانون ضمانات قانونية لتفادي الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قضاة التحقيق أهمها:

- عدم الإخلال بحقوق الدفاع.
- عدم المساس بحرمة الشخص والحفاظ عليها.
- ضمان عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم.
- ضمان حياد قاضي التحقيق.

هذا وقد قرر المشرع للمتضرر في حالة مخالفة قاضي التحقيق للإجراءات المحددة قانونا، اتخاذ تدابير أهمها:

- بطلان إجراءات التحقيق.
- التظلم ضد أوامر قاضي التحقيق.
- تعويض الموقوف تحفظيا عن فترة إيداعه الحبس المؤقت [2].

ويعتبر التعويض أم وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت باعتباره يمس ويقيد الحريات الشخصية مباشرة.

---

[1] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني

الأخطاء اللاحقة على صدور الحكم القضائي

إن صدور الأحكام القضائية يتطلب تنفيذها متى كانت مستوفية لجميع طرق الطعن وهو من مستلزمات العمل القضائي، وقد يحدث أن يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري من طرف قاضي التنفيذ أو المحضر القضائي، إذ أن إجراءات التنفيذ تعد امتدادا للأحكام المراد تنفيذها [1]، فعدم التنفيذ ينشئ أضرارا للمتقاضين، وهو من صور الخطأ القضائي الذي نحن بصدد البحث في مسؤولية الدولة عنه [2].

وتتمثل الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم القضائي في إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية التي تختلف باختلاف الجهة القضائية المصدرة للحكم.

أولا: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

ويقصد بتنفيذ الأحكام الجزائية تلك الأحكام الصادرة في المواد الجزائية في حين أن النيابة العامة هي التي تسهر على تنفيذ هذه الأحكام فقط دون الفصل في الإشكالات المطروحة بخصوص التنفيذ والتي تكون من اختصاص المحاكم [3]، بل إن النيابة العامة في هذه الحالة تعتبر كالخصم الذي يقوم بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته[4]، وهو ما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء قد تسبب أضرارا للخصوم .

والنيابة هنا تقوم بعمل قضائي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، بينما يكون دور المؤسسة العقابية في حالة تنفيذ الحكم بإيداع المتهم المحكوم عليه عملا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري وتترتب عنه مسؤولية الدولة [5].

---

(1) محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1989، ص 205.

(2) سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 93.

(3) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية – منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في2001/06/26 ومزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2001، ص 336.

(4) سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 94.

(5)ROVALT Marie Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2001, p 308.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية

يكلف المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المدني أو الإداري على اختلاف درجة الجهة المصدرة لها. ويتخذ الخطأ القضائي في عدم تنفيذ الأحكام المدنية الإدارية صورتين؛ إما عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ.

فإذا كان عدم التنفيذ أو التأخر فيه بسبب قرار صادر عن النيابة العامة أو رئيس المحكمة، فالقضاء الإداري غير مختص هنا لأنه يتعلق بقرار قضائي، والعكس إذا كان الأمر يتعلق بقرار من السلطة الإدارية فإنه يخضع لدعوى الإلغاء والتعويض[1]، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام قضائية [2].

ويقوم ركن الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة في حالة رفض النيابة العامة المختصة بدعم المحضر القضائي بالقوة العمومية في حلة طلبه إياها لتنفيذ حكم قضائي[3]، حتى ولو كان هذا الرفض يقوم على اعتبارات الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثالث

الأخطاء المتعلقة بسير وتنظيم مرفق القضاء

تعتبر الأعمال المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري، لا فرق في ذلك بين إذا ما تعلق الأمر بتنظيم مرفق القضاء الإداري أو مرفق القضاء العادي[4]، كما أن تقسيم المرافق العامة إلى مؤسسات تخضع للقانون

---

[1] عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 237.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 119.

[3] وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 135.

[4] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 74.

الخاص وأخرى تخضع للقانون العام يصنف هو الأخر السلطة القضائية ضمن الفئة الأخيرة [1] اعتبارا لما تقدمه من خدمة عامة. إلا أن الأعمال التي تتعلق بسير مرفق القضاء عند تجسيده لدوره القضائي تختلف عن ذلك اختلافا جوهريا بوصفها أعمالا قضائية بحتة من صميم اختصاص السلطة القضائية.وعليه نتناول كلا من الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق وتلك المرتبطة بسيره في فئتين منفصلتين:

أولا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء

تشمل هذه الفئة كل القرارات الإدارية الصادرة عن مرفق القضاء والتي تخص قرارات إنشاء المحاكم وتوزيعها واختصاصها وتنظيمها، كما تشمل تلك القرارات التي تتعلق بالمسار المهني والوظيفي للقضاة.

وهذه الأعمال لا تحمل الصفة القضائية بل هي أعمال إدارية بحتة [2]؛ يرجع ذلك إلى كون السلطة القضائية هنا تتصرف بصفتها الإدارية لتصريف أعمال المرفق العام دون المساس بصلاحياتها القضائية وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي قد ترتبها.

ثانيا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء

ويقصد بها كل الأعمال التي تتعلق بممارسة الوظيفة القضائية ، وتتعلق بالقرارات الولائية التي يصدرها القضاة في إطار ممارسة مهامهم، وكذا الأحكام القضائية الصادرة عنهم سواء كانت قرارات قضائية عادية أو إدارية أو أحكام القضاء الخاص التي تزيد من احتمال حدوث أخطاء قضائية لأنها غير قابلة للطعن وأنها لا تتشكل في غالبيتها من قضاة وهم يخضعون لتأثير ونفوذ السلطة التنفيذية [3]، ومثالها

---

[1] ROUGEVIN-BAVILLE Michel, La responsabilité administrative, Edition Hachette supérieur, Paris, 1992, p28.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 153.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 33.

المحاكم الجنائية الثورية ومجلس أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة، والتي ألغيت كلها[1].

كما يدخل في هذه الفئة من الأعمال أحكام الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي ينظرها القضاء فيما بعد كجهة استئناف و نقض، منها لجان الضمان الاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها.

وتطرح هذه الفئة الأخيرة من الأحكام إشكالات حقيقية من حيث عدم التمكن من استدراك الأخطاء القضائية التي تشوبها والتي يتضرر الأفراد منها على اعتبار أنها أعمال قضائية يجعلها تكسب حجية مطلقة بعد استنفاذها لجميع طرق الطعن[2]. والملاحظ هنا أن هذه الصيغة تشدد أكثر على الوظيفة المؤداة أكثر من المرفق العام في حد ذاته وتستبعد التنظيم القضائي، وتتضمن هذه الفئة من الأعمال النشاطات القضائية بحصر المعنى وكذلك النشاطات المساعدة [3].

---

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 168.

[2] DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin, 7éme édition, Paris, 2000, p 535.

[3] جورج فوديل وبيار لفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 540.

المبحث الثاني:

مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

كانت فكرة مسؤولية الدولة غير مقبولة حتى نهاية القرن التاسع عشرفي جميع التشريعات لتعارضها مع فكرة السيادة، حيث بنيت هذه الأخيرة على أساس أن الدولة هي الملكالذي لا يتصور ارتكابه للخطأ، وبالتالي كان الموظفون في الدولة بما فيهم القضاة والذين يعملون نيابة عنه باعتباره صاحب السلطة العامة غير مسؤولين عما يصدر عنهم من أعمال لكونهم تابعين له. وترتب على ذلك نتيجة مفادها إعفاؤهم من المسؤولية عن أعمالهم، ولا يحق للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء أعمال موظفي الملك. وهكذا وقفت نظرية السيادة حائلا قويا خلال قرون دون مساءلة الدولة.

وأمام ازدياد ضحايا أخطاء المرفق القضائي وارتفاع نداءات فقهاء القانون وإعمالالمبدأ سيادة القانون، اضطر المشرع في أغلب الدول إلى التدخل لتنظيم بعض المسؤوليات في بعض الحالات الخاصة و تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أوعن الأضرار الناتجة عن السير المعيب لمرفق القضاء. وسنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المطلب الأول) ثم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (المطلب الثاني) وأخيرا مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري (المطلب الثالث) .

المطلب الأول:

مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

لم تكن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها معترف بها إلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، حيث ساد الاعتقاد في كل التشريعات أن إقرار مسؤولية الدولة عن

أخطاء موظفيها يعد تدخلا في سيادة الدولة، بما في ذلك الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية. وإعمال هذه القاعدة يرجع إلى عدة مبررات أو حجج (الفرع الأول) ولكن رغم الأخذبه إلا أنه وردت عليه استثناءات تشريعية وقضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

مبررات قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعددت المبررات و الحجج التي استند إليها الفقه و القضاء لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية؛فالبعض منها يتعلق بتنظيم جهاز السلطة القضائية، والبعض الآخربطبيعة عمل السلطة القضائية .

أولا : المبررات المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي

مرفق القضاء ليس مرفقا عاديا كباقي المرافق العامة لأنه يستفيد من نظام خاص؛ فهو المرفق الذي يملك بين يديه حياة المواطنين وشرفهم، وعليه وجب أن يتمتع بخصوصية في التنظيم تكون عادلة بالنظر إلى صعوبة المهام المنوطة به وتعقيدها، فمجرد الخطأ من جانبه قد يترتب عنه أضرار لا يمكن تداركها، كما انه توجد بعض من الاعتبارات حسب أراء الفقه تحول دون السماح للمتقاضين بتحريك دعوى قضائية لإقامة مسؤولية الدولة، وقد وردت هذه الاعتبارات في شكل مبررات للعديد من الفقهاء والكتاب.

1- استقلالالجهاز القضائي:

هناك عدة تعاريف لاستقلال القضاء، كلها تدور حول إطلاق يد القضاة للقيام بتطبيق القانون، وعدم التدخل في شؤونهم، حيث عرفه بعض فقهاء القانون بأنه:" تحرره من أي تدخل وعدم خضوعه لغير القانون "[1].وبذلك فالمقصود باستقلال

[1] سردارعلي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010، ص 27.

القضاء هو تمكين السلطة القضائية من القيام بتطبيق القانون بكل حرية وعدم خضوعها في ذلك لغير القانون.

ويرتبط استقلال السلطة القضائية ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة القضائية باعتبارها سلطة دستورية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن تكون مستقلة عن هاتين السلطتين؛ وعليه فإن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

ويعرف استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة تقوم على أساس عدم التدخل في شؤونها؛ أي تحصين السلطة القضائية من كل أشكال التدخل او التوجيه من لدن سلطة أخرى تشريعية كانت أو تنفيذية أو حتى من طرف الصحافة [1].

وقد أقرت غالبية الدول مجموعة من الضمانات الأساسية التي يترتب على احترامها أن يكون استقلال القضاة حقيقة ، أهمها عدم قابلية القضاة للعزل، كما أنشأت جهازا مستقلا يسمى عادة " المجلس الأعلى للقضاة " يتدخل في سير الحياة الوظيفية للقضاة[2].

والحكمة من استقلال السلطة القضائية هو أن يشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان وأن الفصل في منازعاتهم يكون بعيدا كل البعد عن الأهواء والمؤثرات والضغوطات، وكذلك حتى يطمئن القاضي إلى نفسه ولا يخاف من الحكم على أحد الخصوم أو على الدولة إذا كانت طرفا في النزاع. وقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني والمؤدية إلى حياد القاضي، ونصت عليه المواثيق الدولية وأغلب الدساتير والقوانين[3].

---

[1] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص58.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص140.

[3] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص59.

إلا أن هذه الحجة تعرضت للنقد لأنها لا تبرر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، فإذا كان الغرض من هذا المبدأ هو حماية السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن هذا لا يعني التحرر المطلق وعدم ارتباطها مطلقا بالسلطات الأخرى، بل يعني عدم خضوع القضاء في تنظيم شؤونه إلا لسلطان القانون.

2- سيادة القضاء

استند الفقه إلى فكرة السيادة كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء على أساس أن المسؤولية تتنافى مع فكرة سيادة الدولة بما لها من إرادة ذاتية تسمو على إرادة الأفراد وبالتالي لا يمكن مساءلتها؛ حيث أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة يرتبط بعدم المسؤولية عن الوظائف التي تمارسها الدولة ويختلط بالسيادة وعندئذ لا تكون ممارسة الوظيفة و ما يترتب عليها محلا للمساءلة وأن السيادة تغطي المسؤولية وتعدمها. كما أن أساس عدم المسؤولية راجع إلى كون القضاء يقوم بمهمته باسم الشعب، وبالتالي لا يجوز مساءلة صاحب السيادة إلا بمقتضى نص صريح مقرر للمسؤولية[1]. وعلى اعتبار أن القضاء هو أحد مظاهر السيادة فإن القول بمسؤولية السلطة القضائية يعني الإنقاص من هذه السيادة و تقييدها.

هذه الحجة أيضا تعرضت للنقد لأن السيادة لم تعد مطلقة ولا تتنافى مع المسؤولية، كما أن مفهوم الدولة قد تغير، حيث أصبح ينظر إليها على أنها مجرد مجموعة من المرافق العامة التي تعمل على إشباع حاجات المواطنين، وبالتالي لا مانع من دفع تعويض عادل لمن تضرر من جراء أعمال أي مرفق من هذه المرافق.

[1] جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات زينالحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص93.

3- حماية حرية القاضي وعدم عرقلة السيرالحسن لمرفق القضاء

تستند هذه الفكرة إلى اعتبارات عملية، بحيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، تؤدي إلى إعاقة سير مرفق القضاء، وتعيق استقلال القضاة وحريتهم، كما أن هذا قد يقف عائقا أمامهم للقيام بواجباتهم على الوجه الأكمل خوفا من شبح المسؤولية[1].

وقد ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بأن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية سوف يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، حيث سيتردد القاضي في إصدار الأحكام خشية مخاصمته بدعوى المسؤولية ويؤدي بالقضاة إلى التخوف من البت أصلا في القضايا مما يؤخر الفصل في المنازعات ويعطل مصلحة المتقاضين، كما أن ذلك سوف يؤدي إلى إرهاق كاهل خزانة الدولة العامة بدفع تعويضات كثيرة[2].

وهذا الأمر لا يرهق القضاة و حسب، بل قد يرهق رجال النيابة العامة ورجال الضبط القضائي ويجعلهم يترددون في القبض على المجرمين مما يساعد على الاستهانة بالقانون ويسهم في تفشي الجريمة[3].

إلا أن هذا الرأي أيضا تعرض للنقد على أساس أن تقرير المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية سيؤدي إلى التزام الدولة وليس القاضي بدفع التعويض إلا إذا كان الخطأ المرتكب من طرف القاضي شخصيا، و في جميع الأحوال فالدولة تلتزم بالتعويض على أن تعود على من تسبب في الخطأ إذا قدرت بأن الخطأ شخصي ومنفصل عن المرفق.

---

(1) حسين فريجة، المرجع السابق، ص144.

(2) محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة و تطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014، ص94.

(3) حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص127.

ثانيا : المبررات المتعلقة بطبيعة عمل السلطة القضائية

تعد المبررات و الأسباب المستمدة من طبيعة عمل مرفق القضاء من بين الحجج التي ارتكزت عليها التشريعات مند زمن طويل لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولعل أهمها حجية الشيء المقضي فيه.

1- حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي فيه

حجية الشيء المقضي فيه تلعب دورا رئيسيا ومعتبرا للمحافظة على النظام داخل المجتمع، فالأحكام يجب أن تعتبر ذات حرمة مطلقة إذا اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز طرحها مرة أخرى للمناقشة. وقد اعتبر الفقهاء على الدوام حجية الأحكام مبدأ قانونيا أوجده تعامل قانوني طويل، لنشر الطمأنينة وتحقيق المصلحة الإجتماعية، وبدون القبول بهذا المبدأ يظل الناس تحت تهديد مستمر[1].

كما أن الحكم القضائي يجب أن يستقر نهائيا عند حد معين، ويصبح عنوانا للحقيقة على ما جاء به حتى لا يكون هو بذاته سببا لإثارة النزاع؛ فإذا سمح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن أحكام القضاء التي استقرت بحجة أن تلك الأحكام مخطئة، فإن ذلك يكون بمثابة إثارة للنزاع من جديد مما يتعارض مع حجية الشيء المقضي فيه، ومن هذا القبيل قول بعض الفقه: "إن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن أخطاء القضاة هو حجية الأحكام"[2].

إلا أن استقرار الحكم وحيازته حجية الشيء المقضي فيه لا يعني بالضرورة سلامته من الخطأ مما جعل هذا الرأي عرضة للنقد، ونظرا أيضا لوجود أعمال أخرى ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة شبه قضائية لا تأخذ صفة الأحكام أي لا تتمتع

---

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص ص: 156-157.

[2] محمد بن براك الفوزان،المرجع السابق، ص89.

بحجية الأمر المقضي فيه، كأعمال النيابة العامة والأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي واجراءات التفتيش القضائي وغيرها [1].

2- العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين

يرجع عدم مسؤولية الدولة حسب هذا الرأي، لوجود فرق في طبيعة العلاقة بين الدولة والمتقاضين، وعلاقة الدولة والمتعاملين مع المرافق الأخرى بصفة عامة، وهذه التفرقة تجد أصولها في الضمانات التشريعية المعتبرة التي تسمح للمتقاضين بأخذ حقوقهم، كما أن الطابع الإختياري باللجوء إلى القضاء يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في عمل القضاء، ومن هذه الضمانات ما هو متصل اتصالا مباشرا بالمرفق القضائي ويتمثل أساسا في تعيين وترسيم القضاة وكذا الواجبات التي يخضع لها القاضي وهي تختلف عن رجل الإدارة، وهذا يؤدي إلى استبعاد أعمال رجل القضاء – كما يرى أصحاب هذا الاتجاه– من نطاق المسؤولية[2].

هذا الرأي أيضا تعرض للنقد وذلك بالنظر إلى أن علاقة المتقاضين بمرفق القضاء ليست دائما قائمة على الاختيار، فالقضاء الجنائي لا يكون اللجوء إليه اختياريا وهو المجال الخصب للأضرار التي تصيب الأشخاص.

3- تأثير الطعن بالحكم على الأخطاء القضائية

حيث يذهب القائلون بالنظرية التقليدية التي تؤكد على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى أنه طالما أن القانون قد نظم إجراءات للطعن في الأحكام فإنه يكون بذلك قد منع وقوع أخطاء في الأحكام القضائية[3].

إلا أن هذه الحجة لم تسلم من النقد لأن أعمال القضاء لا تنحصر في الأحكام القضائية التي نظم القانون طرق الطعن فيها، كما أنه توجد قرارات ودعاوى لا تستأنف

---

[1] رياض عبد عيسى الزهيري، " مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن "، مجلة العلومالقانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، مجلد 23، العدد 2، 2008، ص 195.

[2] مزيود بصيفي ، المرجع السابق، ص14.

[3] محمد بن براك الفوزان،المرجع السابق، ص99.

مثل أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم على ذمة التحقيق، وحتى الأحكام النهائية التي حازت حجية الشيء المقضي فيه قد لا تسلم من الأخطاء.

4- حداثة قاعدة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

إن شيوع مبدأ عدم مسؤولية الدولة في الأصل كان تماشيا مع المبادئ السائدة في ذلك الوقت التي تشير إلى أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة، وحرصت الدولة على القاعدة التي ترفض الإقرار بالمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية[1].

كما يرى البعض أن السبب الحقيقي وراء التمسك بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية يرجع إلى سبب تاريخي محض وهو حداثة قاعدة مسؤولية الدولة بشكل عام، ذلك أن مسؤولية الدولة عن العمل القضائي جزء من مسؤولية الدولة بصفة عامة، أما عن سبب تطور قاعدة مسؤولية الدولة حيال أعمال السلطة التنفيذية بشكل سريع حيث وصلت إلى تبني المسؤولية على أساس المخاطر ثم لحقت بها المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية ثم السلطة القضائية مؤخرا، و هذا التأخير راجع إلى مكانة السلطة القضائية و هيبة القضاء و القاضي من جهة والتفسير الذي واكب مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني:

استثناءات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

رغم إعمال قاعدة عدم المسؤولية عن أعمال القضاء إلا أن المشرع الفرنسي تدخل في بعض الحالات ليقرر عكسها مقررا مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وسايره في ذلك بعض التشريعات منها التشريع المصري. كما تدخل القضاء في بعض

---

[1] حنان محمد القيسي ، المرجع السابق، ص137.

[2] رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص75.

المناسبات ليقرر التعويض عن أضرار تسبب فيها العمل القضائي خارج إطار النصوص التشريعية.

أولا : الاستثناءات التشريعية في القانون الفرنسي

الإستثناءات التي جاء بها المشرع الفرنسي خروجا عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية كانت نتيجة لنداءات الفقهاء، وذلك تبعا للأضرار التي تترتب عن العمل القضائي خاصة تلك التي تنتج عن الأحكام النهائية بعد ثبوت براءة المحكوم عليه بالإدانة، أو تلك الناتجة عن الحبس الاحتياطي في حالة ثبوت براءة المتهم، وتمثلت هذه الاستثناءات في الآتي :

1- قانون 8 جوان 1895 :

ويتعلق بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية النهائية الصادرة في مواد الجنايات و الجنح سواء من محكمة عادية أو عسكرية، ومهما كانت العقوبة المحكوم بهاو في أحوال محددة في هذا القانون؛ تتمثل في حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق إثبات براءة المحكوم عليه[1]. وبالتالي فإن القضاء ببراءة المحكوم عليه حسب هذا القانون، سيؤدي إلى حصوله على تعويض ولا يلتزم طالب التعويض بإثبات أن صدور الحكم يرجع إلى خطأ القضاء، أي أن مسؤولية الدولة مفترضة ولا تقبل إثبات العكس، فأساس التعويض ليس الخطأ بل المخاطر.

2- قانون 07 فيفري 1933:

الخاص بمخاصمة رجال القضاء، إذ قرر مسؤولية الدولة عن أخطائهم في حالة المخاصمة "la prise a partie". ولقد صدر قانون في 18 جانفي 1979 أضافت مادته الأولى إلى القانون الأساسي الصادر بتنظيم القضاء في 22 سبتمبر 1958 مادة برقم 1/11تقرر أن "قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطاءهم الشخصية وأن

[1] حنان محمد القيسي ، المرجع السابق، ص 154.

مسؤولية القضاة تترتب على الخطأ الشخصي المتصل بمرفق القضاء ولا تتقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة، وهذه الدعوى تباشر أمام الدائرة المدنية بمحكمة النقض"[1].

3- قانون 17جويلية1970:

ويتعلق بالحبس الاحتياطي أو التوقيف، حيث نص على مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي وذلك في حالة ما إذا قررت سلطة التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكمت المحكمة بالبراءة متى كان الضرر استثنائيا أي لم يكن عاديا بحيث يصل إلى درجة الجسامة. و بموجب هذا القانون تتحمل الدولة التعويض الذي يحكم به ولا يجوز لها الرجوع على القاضي أو عضو النيابة الذي أصدر قرار الحبس الاحتياطي[2].

ورغم وجود هذه الاستثناءات بموجب نصوص تشريعية إلا أن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء بقيت هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية عن حالات إعادة النظر ودعوى المخاصمة و الحبس الاحتياطي.

ثانيا : الاستثناءات القضائية في فرنسا

إضافة إلى الاستثناءات التشريعية لعب القضاء دورا بارزا في خلق بعض الاستثناءات على قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال القضائية، وتتمثل هذه الإستثناءات في :

1- مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط القضائي:

أعمال الضبط القضائي هي الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة لكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق، وتعتبر أعمالا قضائية.

---

[1] سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثاني– قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1986 ، ص58.

[2] رمضان عيسى أحمد السندي ، المرجع السابق ، ص94.

وإذا كانت القاعدة المستقرة قضائيا في فرنسا هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال رجال الضبط القضائي، إلا أن هنالك بعض الأحكام التي عدل فيها ذلك القضاء عن هذا الموقف. ويمكن القول أن حكم محكمة النقض في قضية الدكتور "جيري" في 23 نوفمبر 1956 هو الذي جعل القاعدة لدى القضاء العادي في فرنسا تقوم على تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الضبط القضائي، و دأب بعد ذلك بأحكام أخرى على تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض عن أعمال رجال الشرطة باعتبارهم أعضاء من مصالح الضبط القضائي[1].

2- مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري:

قرر مجلس الدولة الفرنسي في عام 1958، إمكانية مساءلة الدولة عن الأخطاء الصادرة عن القضاء الإداري عندما يكون هذا الخطأ الواقع من الممكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية. إذ وبعد أن كان أعضاء القضاء الإداري وهيئة المفوضين خارج نطاق قواعد المخاصمة ولا يسألون مسؤولية شخصية عن أخطائهم ، بدأ مجلس الدولة بوضع مبادئ تطبق على أعمالهم وتسأل الدولة عن أخطائهم بالتعويض إزاء المتضرر من أعمال القضاء الإداري، و بالتالي لم يبقى أحد خارج نطاق المسؤولية حيث تسأل الدولة عن أعمال القضاء العادي والإداري ومن في حكمهم.[2]

المطلب الثاني:

إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

يعد القرار الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية " بلانكو " حجر الزاوية في بناء قاعدة مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص القائمون

---

[1] حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص164.

[2] رمضان عيسى أحمد السندي ، المرجع السابق، ص109- 110.

على المرافق العامة [1]، بما في ذلك مرفق القضاء، حيث أنه وبعد هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية مع وجود بعض الاستثناءات التشريعية والقضائية والتي سبقت الإشارة إليها والتي جاءت نتيجة لنداءات الفقهاء و الكتاب واجتهادات القضاء أيضا، وبعد الانتقادات التي وجهت للمبررات والحجج التي استند إليها مبدأ عدم مسؤولية الدولة، بحيث أصبحت هذه المبررات بعيدة كل البعد عن الواقع المعاش الذي أفرز العديد من الأضرار الناتجة عن أخطاء صادرة عن مرفق القضاء، وتحديدا في سنة 1972 اتجه المشرع الفرنسي نحو إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية؛ حيث لم يصبح مجرد إستثناء من قاعدة عدم المسؤولية، إذ أصدر القانون رقم 72-620[2] الذي وضع من خلاله حدا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة من خلال المادة 11 منه، والتي أقامت مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة، ويسأل القضاة في ذلك عن أخطائهم الشخصية. وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض للأضرار التي أصابته من هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على من سبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض.

وقد سلك هذا الإتجاه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور سنة 1976 في المادة 47 منه. وسنقف في هذا الطلب عند الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال التطرق للنظريات التي قيلت بهذا الشأن (الفرع الأول)، بالإضافة إلى حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة (الفرع الثاني).

---

[1] سام دلة، "مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، مجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 194.

[2] القانون رقم 72- 620 المؤرخ في 05 جويلية 1972 ، يتعلق بالحفاظ على الموارد البحرية البيولوجية في مقاطعة قويان الفرنسية، www.legifrance.gouv.fr، اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2019 على الساعة 10.00.

الفرع الأول:

أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

كانت فرنسا سباقة في تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أساس الخطأ، ويتضح ذلك من خلال اشتراط توافر الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، بحيث لا تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن الأعمال القضائية ما لم يوجد خطأ مرفقي.

ولكن هذا لا يعني استبعاد إقامة المسؤولية على أساس المخاطر وتحمل التبعة، كما في طلب التماس إعادة النظر و حالة الحبس الإحتياطي وذلك في الأوضاع التي نص فيها التشريع على ذلك صراحة. كما يلاحظ أن القضاء الفرنسي قد ذهب في أحكامه إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال البوليس القضائي ليس فقط على أساس الخطأ بل أيضا على أساس المخاطر. هذا وقد حدد قانون 1972 الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة بأنه الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، وقد تنوعت مذاهب الفقه والقضاء في تأسيس تلك المسؤولية، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات، وهي نظرية الخطأ، نظرية التبعة ونظرية الخطأ المصلحي.

أولا : نظرية الخطأ

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يتقرر بموجب الخطأ، فهو ينسب إلى الدولة باعتباره صادرا عن أحد مرافقها، وقد نصت أغلب التشريعات على نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن أعمال السلطة الإدارية، إلا أن تطبيقه على أعمال السلطة القضائية فيه صعوبة؛ إذ قد يتصور أن يثبت المتضرر من العمل القضائي قيام عضو السلطة القضائية بارتكاب خطأ وذلك بسبب دقة وتشابك العملية القضائية، كما أن القاضي ليس شخصا عاما يمكن نسبة الخطأ إليه بسهولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع حق ذلك المتضرر. وهذا المنهج

في تأسيس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية هو الذي كان قد تبناه القضاء الفرنسي في أول مراحل إقرار مبدأ المسؤولية[1].

ثانيا : نظرية التبعية

نظرا للصعوبات التي واجهت التطبيق العملي لنظرية الخطأ، وحفاظا على حق المتضرر من أجل الحصول على التعويض ظهرت نظرية التبعية، ومفادها أن تسأل الدولة عن التعويض إذا وجد الضرر دون الحاجة إلى وجود خطأ، ما يعبر عنه الفقهاء بتحمل التبعة، وقد تبنى أخيرا القضاء الفرنسي هذه النظرية مستبعدا بذلك الخطأ كأساس للمسؤولية وأحل محلها المسؤولية على أساس التبعية.

و قد أشار الفقيه الفرنسي" ديجي" إلى هذا الرأي في محاضرة ألقاها في نقابة المحامين بتاريخ 12 فيفري 1926 علق فيها على حكم " كولاس" فقال ما نصه:" هذا على ما أعتقد هو الدور الأخير لقضائنا الذي يتفق مع الحقيقة والعدالة، ومع أن مجلس الدولة قد تضارب في بعض عباراته إلا أنني أعتقد أن القضاء الفرنسي قد حل نهائيا نظرية التبعة محل نظرية الخطأ "[2]. و بالتالي حسب هذه النظرية لم يعد المتضرر ملزما بإثبات الخطأ، فوجود الضرر وحده كفيل بضمان حقه في التعويض.

ثالثا : نظرية الخطأ المصلحي

ويقصد بالخطأ المصلحي الخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان مرتكبه هو أحد الموظفين، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لعدم تأدية الخدمة العامة على أحسن وجه. وفحوى هذه النظرية لا يختلف كثيرا عن فحوى نظرية الخطأ؛ والاختلاف بينهما يكمن في أن نظرية الخطأ المصلحي تخفي شخصية الموظف نهائيا وتدمج شخصيته في شخصية الدولة.

---

[1] عساف بن صالح العواجي، المرجع السابق، ص72.

[2] عساف بن صالح العواجي ، المرجع نفسه ، ص73.

وبالتالي حسب هذه النظرية يكفي سوء إدارة المرفق أو عدم قيامه بالعمل على أحسن وجه لتكوين فكرة الخطأ و ثبوت مسؤولية الدولة عنه.

وعليه ومن خلال التطرق للنظريات الثلاث يمكن القول أن نظرية التبعية هي النظرية الأقرب إلى تحقيق العدالة، فهي تؤسس المسؤولية على أساس التبعة، وبالتالي فالمتضرر من أعمال السلطة القضائية غير ملزم بإثبات وجود الخطأ لأن ثبوت وجود ضرر الذي لحق به من جراء العمل القضائي كفيل بضمان حقه في التعويض. وهناك من الفقهاء من استبدل مصطلح التبعة بمصطلحات أخرى مثل الضرر أو التضامن، إلا أنها جميعا تصب في معنى واحد.

الفرع الثاني:

حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة

حسب نص المادة 11من قانون 05 جويلية 1972 فالدولة ملزمة بتحمل الأخطاء الشخصية التي لها علاقة بالمرفق القضائي، وبالتالي فالمشرع الفرنسي بموجب هذا القانون قد قصد التعويض عن الأخطاء المرتبطة بالمرفق. والخطأ الشخصي المنصوص عليه في هذه المادة وكذا المادة الأولى من القانون رقم 79-43 الصادر بتاريخ18 جانفي 1979 يماثل الخطأ الشخصي في حالة مخاصمة القضاة؛ لأنه في كلتا الحالتين فإن هذا المفهوم يستند إلى القصد السيئ لمرتكب العمل الضارأو الجسامة الخاصة بالعمل. غير أن دعوى الضحية طبقا للمادة 11 ترفع ضد الدولة مباشرة بعد ارتكاب القاضي للخطأ الشخصي، باعتبار أن الدولة هي التي تضمن الأحكام الصادرة عنه [1].

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص306.

أولا : مفهوم الخطأ الشخصي الذي تعوض عنه الدولة

إزاء خلو التشريع من أي تعريف للخطأ الشخصي أو وجود تعريف متفق عليه من قبل الفقه و القضاء، أورد الفقه القانوني عدة تعاريف للخطأ الشخصي، والتي رغم اختلافها إلا أن هناك عناصر مشتركة بين جميع التعاريف وهي صدور الخطأ من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك عن إهمال أو تعمد وقد يقع في صورة عمل أو امتناع عن عمل، وأثره هو أن يتحمل الموظف المخطئ تبعات خطئه من حيث دفع التعويض إلى المضرور دون مساهمة من الدولة[1].

وقد تعددت المعايير التي جاء بها الفقه لتمييز الخطأ الشخصي عن المرفقي ولعل أهمها معيار النزوات الشخصية ومعيار الإنفصال عن الوظيفة ومعيار الغاية بالإضافة إلى معيار جسامة الخطأ. إلا أن القضاء لم يتقيد بمعيار محدد للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل حدد طبيعة الخطأ في كل حالة على حدة دون أن يستقر على معيار محدد.

و بناءا على قانون 1972 الفرنسي تم التفرقة بين نوعين من الخطأ؛ الخطأ المرفقي ويثير مسؤولية الدولة عن سير مرفق القضاء، وتنعقد المسؤولية في هذه الحالة بناء على الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، وبين الخطأ الشخصي للقضاة وينعقد بمناسبة خطأ أشد جسامة من ذلك الذي تنعقد به مسؤولية الدولة وفي هذه الحالة يعوض عنه رجال القضاء من أموالهم الخاصة وتضمن الدولة تعويض المضرور من جراء هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على القاضي المتسبب في الخطأ. وقد أحال قانون جانفي 1979 في مادته الأولى إلى القانون الأساسي لتنظيم القضاء الصادر بتاريخ1958/11/01والتي تنص على أن:" قضاة المحاكم العادية لا يسألون إلا عن أخطائهم الشخصية، وأن مسؤولية القضاة الذين يرتكبون خطأ شخصيا يتصل

[1]رمضان عيسى أحمد السندي، المرجع السابق، ص191.

بمرفق القضاء لا يمكن أن تقرر إلا بدعوى ترفع ضد الدولة و هذه الدعوى تباشر أمام دائرة مدنية بمحكمة النقض"[1].

وبالتالي فإن المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم لم يعد يتطلب بشأنها إتباع نظام المخاصمة، كما أن دعوى المسؤولية الشخصية للقاضي تقوم من خلال دعوى الرجوع التي تتولاها الدولة، فالدعوى لا ترفع مباشرة على القاضي بل على الدولة ثم ترجع بدورها على القاضي إذا قدرت مسؤوليته الشخصية في ذلك.

ثانيا : صور الأخطاء الشخصية لأعضاء السلطة القضائية

يمكن حصر صور الأخطاء الشخصية التي يمكن بموجبها مساءلة أعضاء السلطة القضائية والتي حددتها التشريعات، في ثلاثة أنواع هي:

1-الغش و التدليس:

ويقصد به انحراف عضو السلطة القضائية عن مسار العدالة عن قصد وبدافع المصلحة الشخصية البحتة، أو هو إخفاء الحقيقة بشكل متعمد للانتقاص من حق لأحد المتخاصمين على الآخر، و يتم كل ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل وطرق احتيالية بهدف التوصل إلى غايات معينة لم يكن ليصل إليها من دون استخدام تلك الوسائل؛ كما لو حرف القاضي ما أدلى به أحد الخصوم أو الشاهد من أقوال، أو أحدث تحريفا في التقرير أو في إفادة شاهد أو وصفه بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء هيئة المحكمة، أو استعمل سلطته التقديرية عن قصد في غير غايتها بهدف تحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد الخصوم و لو لم يكن قد لجأ في سبيل ذلك إلى استعمال طرق احتيالية، أو أخفى السندات أو الأوراق الصالحة لبناء الحكم عليها بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة[2].

---

[1] محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص139.

[2] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص185.

2-الخطأ المهني الجسيم:

حسب التعريف الحديث والذي جاءت به محكمة النقض الفرنسية فإن الخطأ الجسيم هو كل تقصير يتميز بكونه واقعة أو مجموعة من الوقائع التي تكشف عدم قدرة مرفق القضاء على القيام بالمهمة الموكلة إليه، مما ينتقل بالخطأ الجسيم من الخطأ الشخصي إلى فكرة الخطأ الموضوعي الذي يقوم على أن مهمة القضاء هي أداء العدالة للمتقاضين، فإذا لم يستطع الوفاء بهذه المهمة فإن الدولة تكون مسؤولية عن هذا الخطأ[1].

3-إنكار العدالة:

لإنكار العدالة مفهومان؛ أحدهما واسع يتمثل في كل إخلال من جانب الدولة بواجبها في توفير الحماية القضائية للفرد والتي تعني حق كل متقاضي في أن يفصل في إدعاءاته خلال مدة معقولة، والآخر مفهوم ضيق يتمثل في عمل سلبي يترتب عليه قيام مسؤولية عضو السلطة القضائية، أي رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في النزاع المعروض أمامه أو تأخيره بالرغم من صلاحيته للفصل فيهأو رفضه، أو انتظار أن تأخذ محكمة أخرى موقفا في نزاع مماثل، أو وقف الفصل في الدعوى لأجل غير مسمى، أو عدم الفصل انتظارا لتقرير الخبير في مشكلة قانونية، فلا يجوز للقاضي التأخير في النطق بالحكم إذا توافرت الأسباب والشروط اللازمة لإتمامه، لأنه من مهامه أن يحكم فورا إذا تهيأت هذه الأسباب ، وتأجيله للفصل في الدعوى دون عذر يكون غير مقبول مما يشكل خطأ قضائيا شخصيا[2].

ومهما كان وصف الخطأ المرتكب من طرف عضو السلطة القضائية فإن قانون 1972 قد سمح للمتضرر من هذا الخطأ بمقاضاة الدولة مباشرة، ورفع دعوى التعويض ضدها، مما يعني عدم اصطدام المتضرر بالإعسار المالي للمتسبب في الضرر.

---

(1) حنان محمد القيسي ، المرجع السابق ، ص187.

(2) زياد خلف عودة، "مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة "، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة واسط، العراق، مجلد 2، عدد 31، 2018، ص 524.

المطلب الثالث:

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالتي الإلتماس بإعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية، ومخاصمة القضاة. أما المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس المؤقت فكانت مستحيلة، و تقررت مسؤولية الدولة تدريجيا عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة الفقهية الدؤوبة و أحكام القضاء الجريئة وتمخضت هذه المساهمة في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالتالي إقرار مسؤوليتها[1]. وسنتناول مسألة تطور فكرة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري من خلال مرحلتين .

الفرع الأول:

مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 01-08

استمرت الجزائر بعد الإستقلال بالعمل بالتشريعات الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ، مما يعني أن القوانين الفرنسية التي تشمل الحق في التعويض عن الخطأ القضائي يجوز تطبيقها في الجزائر. وبعد أربع سنوات من الإستقلال أي سنة 1966 أصدر المشرع الجزائري ثلاث قوانين أساسية وهي قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، وقد نص على دعوى مخاصمة القضاة في المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية دون الإشارةإلى مسؤولية الدولة .

[1] مزيود بصيفي ، المرجع السابق، ص26.

وفيما يتعلق بإعادة النظر في الأحكام الجنائية فقد أدرجه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه : " يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات المدنية "[1].

لقد أقر المشرع الدستوري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976 على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة...."،كما أكد ذلك كل من دستور 1989 وكذا دستور 1996 من خلال المادة 61[2] منه، إلا أن المشرع لم يصدر أي قانون يحدد كيفيات التعويض وشروطه باستثناء القانون رقم 86-05المؤرخ في4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [3] الذي يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه بعد التصريح ببراءته وتمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة[4]. غير أن القانون المذكور لم يبين إجراءات التعويض ولا الجهة المختصة بالنطق به، وعلى ضوء ذلك لجأ قضاة المحكمة العليا حينها إلى الاستئناس بالقواعد العامة التي تمنح اختصاص البت في الطلبات المدنية إلى الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية[5] طبقا لنص المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية ؛ أي أن الغرفة

---

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق، ص186.

[2]تنص المادة61 من دستور 1996 على أنه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

[3]قانون رقم 86-05 مؤرخ في 4 مارس 1986 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 10، مؤرخ في 5 مارس 1986.

[4] محمد أمين صحبي ، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق الفكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، شتاء2017 ، ص294.

[5] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012، ص 231.

المختصة بالبت في طلبات التعويض بالمحكمة العليا هي نفسها التي كانت مختصة في البداية بالفصل في الطعن بإعادة النظر.

ومن هذا المنطلق قضت المحكمة العليا بغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/11/24 في طلب إعادة النظر الذي تقدم به المحكوم عليه خطأ بناء على شهادة الزور، فبعد أن تمت إدانة شاهد الزور نهائيا، طالب المتضرر بإعادة النظر في حكم الإدانة ضده، فصدر قرار عن المحكمة العليا قضى بقبول طلب إعادة النظر بناء على نص المادة 2/531 من قانون الإجراءات الجزائية مع منح المحكوم عليه تعويضا على الأضرار اللاحقة به مقدرا بـ 50.000 دج[1].

وعليه ورغم إقرار النصوص الدستورية في الجزائر بالحق في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ القضائي، إلا أن واقع الحال أثبت عدم تفعيل هذه النصوص في ظل غياب نص قانوني يحدد كيفيات وقواعد منح هذا التعويض، إلى غاية صدور القانون رقم 01-08.

الفرع الثاني:

مرحلة صدور القانون رقم 08/01

بصدور القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، تم تحديد ظروف وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة بذلك؛ حيث تم إحداث لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا تنحصر مهمتها في فحص طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي تدعى لجنة التعويض، وبالتالي لم تعد الجهة الفاصلة في طلب إعادة النظر مختصة نوعيا بالفصل في طلبات التعويض عن الخطأ القضائي.

---

[1] قرار رقم 202671، صادرعن المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في1999/11/24، غير منشور.

[2]قانون رقم01-08، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

وقد أضاف هذا القانون الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أنه أكد ما ورد في القانون رقم 86-05 ،السالف الذكر، من حق ضحية الخطأ القضائي في التعويض المادي والمعنوي حيث يجوز للمحكوم عليه المصرح ببراءته بعد التماس إعادة النظر المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك أمام نفس الجهة التي تنظر في دعوى التماس إعادة النظر في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

وإن كانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى تقرير مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلا أنها حصرت هذه المسؤولية في الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي الذي يتبين من خلال طلب التماس إعادة النظر، أي بعد صدور قرار عن المحكمة العليا بمراجعة حكم أو قرار بالإدانة عن جناية أو جنحة بعد الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات الأربعة المنصوص عليها بموجب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة هنا أن النص الخاص بالتعويض عن الخطأ القضائي ورد في قانون الإجراءات الجزائية فقط، وبالتالي فإنه يطبق على الأحكام الصادرة في المواد الجزائية دون سواها ولا يشمل الأحكام الصادرة في المواد المدنية والإدارية، و هو ما يعني أن الأخطاء التي تقع في هذه الجهة تبقى خارج نطاق التعويض المنصوص عليه، فيكون الخطأ القضائي بهذا المفهوم محصورا فقط في القاضي الجزائي وأن باقي قضاة المحاكم المدنية والإدارية معصومون من الخطأ الذي قد يلحق ضررا بالمتقاضين أو بالغير.

وبموجب القانون رقم 01-08 نظم المشرع الجزائري دعوى التعويض المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي والذي يتجسد من خلال صدور قرار من المحكمة العليا يقضي ببراءة المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر. وعليه فإن

[1] أنظر المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري حصر مجال جبر الضرر الناتج عن الخطأ القضائي في هاتين الحالتين فقط. وهذا ما تؤكده القرارات الصادرة عن لجنة التعويض التي تم إنشاؤها بموجب القانون المذكور أعلاه [1].

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-117 الذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[2]، حيث أسند إلى أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا مهمة التكفل بدفع التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي المقرر من طرف اللجنة، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من طرف أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا [3]، كما حدد كذلك كيفية تسوية هذا الدفع [4].

---

[1] أنظر الملحق المرفق والذي يتضمن ملخصا للمبادئ التي اعتمدتها لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في قراراتها منذ نشأتها إلى غاية عام 2014 تاريخ آخر نشر لها.

[2] مرسوم تنفيذي رقم10-117 ، مؤرخ في 2010/04/21 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج رعدد27 ، مؤرخ في 2010/04/25.

[3] أنظر المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] تنص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي على : " يكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية، على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة ".

خلاصة الفصل الأول:

اعترف المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية وأقر بذلك حق المتضرر في الحصول على تعويض ملائم لحجم الضرر الذي أصابه من خلال عمل السلطة القضائية.

والمشرع في هذا الإطار لم يضع تعريفا ولا مفهوما لمعنى العمل القضائي الذي يؤدي إلى الخطأ الذي يستوجب التعويض من طرف الدولة ويقيم مسؤوليتها، ولم يحدد حتى المقصود بهذا الخطأ، إلا أن الفقه بصفة عامة درج على محاولة ضبط معانيه وأسبابه التي تختلف من أسباب داخلية تتعلق بممارسة العمل القضائي في حد ذاته، وبين أسباب أخرى ترتبط بمدى استقلالية الهيئة القضائية للحيلولة دون وقوعها في هذا الخطأ. هذا التمييز يؤدي إلى تنوع الأخطاء القضائية حسب الواقع الزمني والمكاني لها، فتكون إما سابقة على صدور الأحكام القضائية أو لاحقة عليها، كما قد ترتبط بتسيير مرفق القضاء.

والملاحظ هنا أن النصوص القانونية في الجزائر لم تنص على مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية إلا في حالة الحبس المؤقت غير المبرر وحالة المحكوم عليه المصرح ببراءته بعد التماسه إعادة النظر في حكم الإدانة الصادر ضده ؛ حيث أنه ورغم اعتراف المشرع الدستوري بحق المتضرر في الحصول على تعويض إلا أن القانون المتعلق بتطبيقه تأخر لمدة تزيد عن 25 سنة لصدوره، كما أنه ورد بخصوص المواد الجزائية فقط مستبعدا الأخطاء القضائية الواقعة في نطاق المواد المدنية والإدارية.

الفصل الثاني:

أساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري

لقد سبق وأن ذكرنا أن تطور فكرة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، أدى إلى التخلي عن مبدأ اللامسوؤلية وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين جراء الأخطاء القضائية، وكان هذا التطور نتاجا لجهود الفقه الذي نادى بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر حق المطالبة بالتعويض لجبر الضرر اللاحق به، وقد تبنت هذا الحق العديد من التشريعات من خلال دساتيرها ونصوصها القانونية.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها قضاة الدرجة الأولى، إلا أن أخطاء المنظومة القضائية الجزائرية في تزايد مستمر، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأهم الحقوق المكفولة دستورياً، ألا وهو حق الأفراد في محاكمة عادلة، فضلا عن إقراره حق الطعن بالتماس إعادة النظر، وكل ذلك لأجل غاية العدالة وحفظ الحقوق، وجبر الضرر وتصحيح الخطأ، ويعدان من أهم الأساليب المعتمدة في التشريع الجزائري.

كما أقر الدستور الجزائري حق التعويض عن الأخطاء القضائية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تتولى الفصل في أحقية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي. ونحاول من خلال هذا الفصل تبيان الوسائل القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل تصحيح الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية أو جبر الضرر الناشئ عنها، وذلك من خلال مبحثين: أساليب تصحيح الأخطاء القضائية

(المبحث الأول)و التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

أساليب تصحيح الأخطاء القضائية

من المسلم به أن السلطة القضائية، هي الجهة التي تكفل الحقوق، وتعمل على ضمان أهم المصالح المحمية قانونا ألا وهي حياة الإنسان وحريته الشخصية، وإذا كان الخطأ واردا في كل أحواله أثناء عمل الجهاز القضائي، فإن تشريعات الدول وضعت أساليب من أجل مراجعته، أو جبر الضرر الحاصل في حالة وقوعه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات.

وتعرف طرق الطعن في الأحكام القضائية بأنها الوسائل التي قررها القانون لتمكين المحكوم عليه في الحكم القضائي من إصلاح الأخطاء المحتملة أثناء نظر النزاع [1]؛ هذا وتصنف طرق الطعن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق طعن عادية تتمثل في الإستئناف والمعارضة، وطرق طعن غير عادية هي الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ودعوى التماس إعادة النظر[2]، وهناك من يضيف دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير كآلية غير عادية[3]. وعليه فقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر دراية وخبرة ، فيكون بإمكانها تصحيح ذلك الخطأ إن وجد.

وتمتاز طرق الطعن العادية بأثرها الناقل للنزاع؛ بمعنى أن المحكمة المختصة تعيد بعث القضية من جديد، فهي تجعل التقاضي على درجتين ضمانا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة. أما طرق الطعن غير العادية فهي تضمن سلامة الأحكام ومطابقتها للقانون في

---

(1) محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص02.

(2) أنظر المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3) سمية سنوساوي ، " خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 54، العدد 03، 2017، ص240.

حالة الطعن بالنقض، وتهدف كذلك إلى إبراز الحقيقة الموضوعية وتغليبها على الحقائق الشكلية المستقاة من قوة الشيء المقضي فيه، وهذا في حالة التماس إعادة النظر[1].

وبناءا على أهمية هذه العناصر ومدى فعاليتها في تصحيح الأخطاء القضائية سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ التقاضي على درجتين (المطلب الأول) وطرق الطعن غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مبدأ التقاضي على درجتين

لا شك أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو حق أصيل بحيث يلجأ كل فرد إلى القضاء لعرض ادعاءاته عن طريق الدعاوى ويكون بذلك المدخل إلى حماية الحقوق والحريات وردها في حالة الاعتداء عليها. وفي حقيقة الأمر فإن الحق في التقاضي يعد أهم الحقوق والحريات باعتباره ضمانا للحريات الأخرى، فعدم تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم ستفقد لا محالة كل الحقوق قيمتها وأهميتها وتبقى مجرد إقرار لا قيمة له [2]. ولقد تواترت المحكمة العليا على أن حق التقاضي مكفول للجميع ولا يصح مقاضاة من يلجأ إلى القضاء إلا بشروط [3].

وحتىيكون القضاء ناجزا وعادلا يجب أن تتوفر للمتقاضي جملة من الضمانات أهمها حق التقاضي على درجتين الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أن يرفع النزاع أمام محاكم الدرجة الثانية بهيئة أخرى.

---

(1) محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص296.

(2) شاكر مزوغي، " حق التقاضي ودولة القانون "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص56.

(3) عتيقة بلحبل، " علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص 164.

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين، أحد المبادئ الأساسية لنظام القضاء وإحدى الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة، فحينما يرفع الشخص دعواه أمام القضاء فإن القاضي ملزم بالفصل فيها من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة، ولأن القاضي إنسان فهو معرض للخطأ بطبيعته البشرية سواء في فهم وقائع النزاع أو في تطبيق القانون[1]. وعليه سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين (الفرع الأول) ثم بيان صوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية في القضاء، والمقصود به إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة أخرى للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل استيفاء حقه ودفع الضرر الذي اعتقد بأنه طاله من حكم محكمة أول درجة[2].

ومن ثمة فمبدأ التقاضي على درجتين لا وجود له إلا في حالة وحيدة وهي قابلية الحكم للاستئناف، الذي هو وسيلة طعن عادية وكذا وسيلـة نموذجية، باعتباره يمكن من إعادة النظر في الدعوى واقعـا وقانونا[3]، وهو وسيلة أساسية لضمان عدالة الأحكام وذلك على مستويين :

---

[1]محمد بجاق ، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي "،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 03،العدد01، جوان2017، ص66.

[2]المرجع نفسه ، ص 69 .

[3]قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23، حيث تنص المادة 339منهعلى: " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

1- أنه أداة علاجية:

لأن قضاة الدرجة الثانية سيكونون أكثر من ناحية العدد[1]، و هم كذلك أوسع خبرة – نظريا– مما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى و تصحيح أخطائه ونقائصه، وهو ما لا ينطبق كلية على المحاكم الإدارية التي يجب لصحة أحكامها أن تتشكل من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار حسب المادة 3 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

2- أنه أداة وقائية:

حيث أن قضاة الدرجة الثانية سيبذلون جهودا مضاعفة لتفادي الأخطاء القضائية التي يحتمل أن يكون قضاة الدرجة الأولى قد وقعوا فيها عند إصدار الحكم المطعون فيه.

ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري بموجب المادة 160 منه والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه " يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، كما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 06 على أن " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبذلك تكون المحاكم أولى درجات التقاضي التي تفصل في المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما أقره نص المواد 33و34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

---

[1] أنظر المادة 255 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر،عدد37 ، مؤرخ في 01 جوان 1998.

[3] تنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "... وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف ". كما تنص المادة 34 من نفس القانون على: " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".

كما تعتبر المحاكم الإدارية جهة اختصاص أول درجة في المنازعات الإدارية والتي تكون أحكامها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة [1].

الفرع الثاني:

صور التقاضي على درجتين

مراعاة للمصلحة العامة يجب احترام الأحكام القضائية وعدم إلغائها وذلك حفاظا على المعاملات إضافة إلى المصالح الخاصة وذلك بتأمين الخصوم من أخطاء القضاة وإعطائهم فرص إعادة فحص النزاع لإصلاح تلك الأخطاء بالطعن في الأحكام القضائية وفق مواعيد وإجراءات منصوص عليها قانونا ، فإذا انقضت هذه المواعيد فإن الحكم القضائي يصبح عنوانا للحقيقة [2].

وبناءا على ذلك فإن ممارسة الحق في الطعن يتيح للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأقل درجة وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع واعتماد تفسير جديد للنصوص المطبقة في القضايا المعروضة للفصل فيها [3]. إلا أن التقاضي على درجتين له عيوب تتمثل في إطالة فترة التقاضي وفي بعض الأحيان عدم الوصول إلى تطبيق القانون كما هو الحال إذا ما تم تأييد الحكم المستأنف [4].

وتتجسد صور التقاضي على درجتين وفقا لأحكام القانون الجزائري في:

---

[1] تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".

[2] نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة دراسة نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 28.

[3] جمعية عدالة ، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013، ص 28.

[4] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 299.

أولا: الإستئناف

يعتبر الاستئناف طريقا من الطرق العادية للطعن في الأحكام الفضائية وهو ما من شأنه إعادة طرح القضية من جديد برمتها أمام القضاء المطعون أمامه؛ ويقوم الاستئناف على فكرة أساسية وهي عرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية غير تلك التي فصلت فيه لأول مرة لإعادة النظر فيه. وعلى هذا الأساس فإن الاستئناف هو الصيغة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين[1]، ويكون ذلك بتعديل الحكم أو إلغائه أو تأييده.

وتتمثل الأحكام التي يمكن استئنافها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في [2]:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح:

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح دون أية قيود أو شروط، إلا أن الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي فصلت في أمور عارضة أو دفوع فلا يمكن استئنافها إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات:

يتم استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات متى توافرت الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا [4]، وهي:

- القضاء بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز 05 أيام.
- القضاء بعقوبة غرامة تتجاوز 100 دج.

وقد حدد المشرع بموجب أحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية صفة الأشخاص الذين يحق لهم استئناف هذه الأحكام وهم:

---

(1) سمية سنوساوي ، المرجع السابق، ص 241.

(2) تنص المادة 416من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: " تكون قابلة للاستئناف:

* الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة

* الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ ".

(3) أنظر المادة 427 من نفس القانون.

(4) محمد أمين صحبي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

- المتهم.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
- وكيل الجمهورية.
- النائب العام.
- الإدارات العامة في حالة مباشرتها للدعوى العمومية.
- المدعي المدني.

والاستئناف حق يمارسه الشخص المعني بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض أو محاميه، ويسري هذا الحق من يوم النطق بالحكم حضوريا أو من تاريخ تبليغه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على المواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في جميع المواد وفق شكليات محددة وفي الآجال المنصوص عليها [1].

ويترتب على الاستئناف عدة آثار أهمها:

1- إيقاف تنفيذ الحكم الإبتدائي:

كقاعدة عامة يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي بمجرد استئنافه [2]، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات بخصوص الأحكام الواجبة النفاذ بلا قيد، وبعض الأحكام التي يتوقف فيها النفاذ على شروط [3]:

أ- الأحكام الواجبة النفاذ:

- الأحكام المتعلقة بالمصاريف والغرامات.
- الأحكام المتعلقة بالحبس في الجنح كالسرقة.
- الأحكام المتعلقة بالحبس في حالة العود.
- الأحكام المتعلقة بالحبس لغير المقيم بالجزائر.

---

[1] أنظر المواد 418- 421 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 425 من نفس القانون.

[3] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 300-301.

– الأحكام المتعلقة بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو تسليمه إلى غير والديه.

ب– الأحكام التي يتوقف تنفيذها على شروط:

وتتعلق بحالة المحكوم عليه وقت صدور الحكم إن كان مفرجا عنه أو محبوسا مؤقتا، فإذا صدر الحكم بالحبس وكان مفرجا عنه يكون الحكم الصادر عليه واجب النفاذ فورا إلا إذا قدم كفالة بالتزامه وتعهده بالحضور وعدم الهروب عند تنفيذ الحكم الذي سيصدر ضده.

2– الأثر الناقل للدعوى:

الطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين ويترتب على الاستئناف نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه وهو ما أوضحه الفقيه أحمد أبو الوفاء في تعريفه لمفهوم الأثر الناقل للاستئناف بقوله :" يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى " [1].

ويخضع الأثر الناقل إلى عدة قيود:

*عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا حالات محددة منصوص عليها قانونا [2] ، وأساس هذا القيد هو أن هدف التقاضي على درجتين يكمن في التجريح في الحكم الابتدائي فلا يتصور تبعا لذلك ارتكاب المحكمة الابتدائية لخطأ في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تفصل فيه لسبب ما، فيقوم هذا القيد على حماية مبدأ التقاضي على

[1] أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف،الإسكندرية،1980،ص821.

[2] أنظر المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

درجتين لما يترتب عن تقديم طلبات جديدة من تفويت لدرجة من درجات التقاضي على الخصم الآخر.

* ضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحة، أما ما سكت عنه من مقتضيات فلا يجوز لجهة الاستئناف أن تنظر فيه إذ يعتبر الطاعن بسكوته عنها مسلما بها فتحوز قوة الأمر المقضي به، وهذا ما يستنتج من نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* ضرورة التقيد بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من رفعه دون باقي الأطراف الذين لم يشاركوا في هذه المرحلة، و بالتالي يتعين في حالة كون الحكم الابتدائي صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أن يفصل في الاستئناف ضد أحد الخصوم بعدم القبول إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة[1]،ففي هذا القيد الأخير تكريس للتقاضي على درجتين بصفة عادلة، و من ناحية أخرى، لا يجوز للقاضي الذي فصل في الدرجة الأولى المشاركة في الهيئة التي تفصل في الاستئناف.

ثانيا: المعارضة

وهي من الطرق العادية للطعن، بحيث تمكن المحكوم عليه من إعادة النظر في الحكم الصادر ضده أمام نفس المحكمة التي أصدرته. وتقتصر المعارضة على نوع واحد فقط من الأحكام وهي الأحكام الغيابية، لذلك فقد منح المشرع للمحكوم عليه غيابيا الحق في المعارضة وإبداء دفوعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع المعارضة سواء في مواد الجنح أو المخالفات طبقا لأحكام القانون[2].

وعملا بنفس الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإن المعارضة تحق للمتهم المحكوم عليه والمدعي المدني وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية؛ وبناءا على ذلك

---

[1] أنظر المادة 338 من نفس القانون.

[2] أنظر المواد 407– 415 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فإنه يعاد النظر من جديد في القضية ويصبح الحكم كأنه لم يكن بالنسبة للمتهم حتى بالنسبة لما قضى به الحكم في شأن طلب المدعي المدني[1]، أما المعارضة التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما تعلق بالحقوق المدنية [2].

ويحدد ميعاد المعارضة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم، ويمتد هذا الميعاد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيما خارج التراب الوطني[3].

ويترتب على المعارضة أثران:

1- وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه:

بمعنى أن الحكم الغيابي المعارض فيه يصبح كأن لم يكن إذا ما قام المحكوم عليه بالمعارضة في الآجال المنصوص عليها قانونا [4].

2- إعادة المحاكمة من جديد:

تعود الخصومة من جديد إلى نفس هيئة الحكم التي قضت بالحكم الغيابي المعارض فيه، وعليه فإن المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي بل يتوقف مصيره على الفصل فيها. فإذا حضر المعارض الجلسة المحددة للنظر في طلبه فإنه يجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى من جديد واعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، أما إذا تغيب المعارض عن حضور الجلسة المقررة فيجب على المحكمة اعتبار المعارضة كأنها لم تكن. كما أن تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية للجلسة الأولى لا يعني حرمانه من حقه في إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه [5]. وفي الأخير يجب

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 413من نفس القانون.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 413من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 411 من نفس القانون.

[4] تنص الماد 409 من نفس القانون على:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية ".

[5] علي حسن، مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي،الجزائر،1999، ص69.

التنويه إلى أنه لا يمكن ممارسة طريق طعن غير عادي بالتوازي مع طريق طعن عادي مادام هذا الأخير ممكنا [1].

المطلب الثاني:

طرق الطعن غير العادية

أتاح القانون لأطراف الدعوى أو الخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ودراية لتمكينها من تصحيح الخطأ القضائي الذي يمكن أن تكون قد وقعت فيه محاكم الدرجة الأولى والثانية، وذلك بمراقبة مدى احترامها لتطبيق نصوص القانون حين فصلها في الدعاوى؛ فالأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يسمح بعرض النزاع على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، قد لا يؤدي إلى تدارك الخطأ الذي وقع فيه قاضي الدرجة الأولى، وبالتالي عدم تحقيق الهدف المنوط.

وتتمثل أهم طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وعليه سنتناول الطعن بالنقض (الفرع الأول) ثم التماس إعادة النظر (الفرع الثاني) باعتبارهما من أهم الأساليب التي تمكن من تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة.

الفرع الأول:

الطعن بالنقض

النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية بصفة نهائية، ولا يمكن أن يكون الغرض من هذا الطعن تجديد طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه، وإنما المراد منه هو إلغاء الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى والثانية في حالة مخالفته للقانون.

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 220.

وتجب الإشارة هنا إلى أنه ليست كل مخالفة للقانون تجيز الطعن بالنقض، بل إن القانون اشترط شروطا محددة وواضحة لقبول هذا النوع من الطعون.

أولا: مجال الطعن بالنقض

نصت المواد 495 و 496 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي على الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وتلك التي لا يجوز فيها ذلك، وتتمثل في:

1- الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض:

- قرارات غرفة الاتهام، ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- أحكام وقرارات المجالس القضائية الصادرة عن أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

ويشترط في الحكم موضوع الطعن بالنقض الشروط التالية:

- أن يكون الحكم نهائيا.

- أن يكون الحكم صادرا عن آخر درجة في جهات الحكم.

- أن يكون الحكم قطعيا في موضوع الدعوى، أي فاصلا فيه.

2- الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

- أحكام الإحالة الصادرة عن غرف الاتهام في مواد الجنح والمخالفات، إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها.

إلا أنه يمكن أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من طرف من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت إما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته أو في رد الأشياء المضبوطة أو في الوجهين معا. ولا يجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي[1].

[1] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 302.

وعملا بأحكام القانون[1]، فإن الطعن بالنقض يكون من طرف:

- النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله المفوض أو محاميه.
- المدعي المدني أو محاميه.
- المسؤول مدنيا.
- كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في سبعة حالات محددة [2].

ثانيا: شروط الطعن بالنقض

حتى يكون الطعن بالنقض مقبولا فإنه يجب توافر بعض الشروط نوجزها فيما يلي:

1- التصريح بالطعن:

بمعنى أن يتم الطعن بالنقض بموجب تقرير لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويكون هذا التقرير محررا من طرف المتهم أو محاميه أو وكيله المفوض، وهو ما نصت عليه المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- احترام الميعاد:

نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد بثمانية أيام بالنسبة للنيابة العامة وكذا أطراف الخصومة. وتسري المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار.

3- إيداع الرسم القضائي:

يجب على الطاعن بالنقض أن يقوم بدفع الرسوم القضائية المحددة تحت طائلة البطلان باستثناء النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، ويسدد هذا الرسم وقت رفع الطعن، وهذا عملا بأحكام المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن، وإذا رفض هذا الأخير فإلى موعد صدور حكم من المحكمة العليا بخصوصه [3].

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 497 من نفس القانون.

[3] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 39.

هذا ويجب على النيابة العامة في طعنها بالنقض ضد الحكم الصادر بإدانة المتهم أن تلتزم بنفس التهمة المنسوبة إليه، وهنا تتقيد المحكمة والخصوم بنفس الأسباب المقدم إليها في الميعاد المحدد تحقيقا لسير العدالة [1].

الفرع الثاني:

التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن، ويكون موضوع قرارات أو أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة متهم في جناية أو جنحة، ويهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النطق بالحكم. كما يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض [2].

أولا: محل طلب التماس إعادة النظر

تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

وعليه وعملا بنص هذه المادة فإنه يمكننا أن نستنتج أن محل طلب التماس إعادة النظر يجب أن يتمحور حول النقاط التالية:

1- أن تكون الأحكام نهائية، لأنه في حالة كون الحكم أو القرار غير نهائي يكون للمتضرر منه إتباع طرق قانونية أخرى من طرق الطعن العادية وغير العادية التي سبق ذكرها.

2- أن يكون الحكم بعقوبة، فلا يجوز طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة.

---

[1] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص 303.

[2] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 66.

3- أن يصدر الحكم بخصوص جناية أو جنحة، فلا تقبل طلبات التماس إعادة النظر في المخالفات [1].

ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر

لا يمكن تقديم طلب التماس إعادة النظر إلا في أربعة حالات حددها المشرع الجزائري[2] على سبيل الحصر، وهي:

*** الحالة الأولى: وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة**

يتم إثبات هذه الحالة بتقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل بما يرتب أدلة كافية لإثبات وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة [3].

*** الحالة الثانية: الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور**

لا بد أن يتم اكتشاف شهادة الزور بعد حكم الإدانة لقبول طلب التماس إعادة النظر، وأن تكون هذه الشهادة قد صدر بها حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه وقت طلب إعادة النظر؛ وعليه فلا يمكن قبول طلب التماس إعادة النظر إذا كان الحكم مطعونا فيه ولم يتم الفصل فيه بعد. وكذلك الشأن في حالة تعذر رفع دعوى جنائية على الشاهد لانقضائها قبله بسبب الوفاة أو العفو أو سقوط الحق في إقامتها بمضي المدة، فلا يجوز التماس إعادة النظر.

ويجب التأكد من أن شهادة الزور لم تطرح جانبا عند تأسيس الحكم؛ فلابد أن يكون لها تأثير في الحكم بإدانة المتهم وإلا فلا وجه لإعادة النظر في الحكم الصادر[4].

---

[1] مزيود بصيفي، المرجع السابق ، ص 67.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] يرى جانب من الفقه – خصوصا في فرنسا – أنه لا يشترط ثبوت وجود المزعوم قتله حيا وقت تقديم طلب التماس إعادة النظر، وإنما يكفي إثبات حياته في وقت لاحق على وقوع الجريمة ولو توفي بعد تاريخ ارتكابها لسبب آخر، منقول عن مزيود بصيفي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] حسين فريجة، المرجع السابق، ص229.

*** الحالة الثالثة: حالة تناقض حكمين قضائيين**

إذا ثبت إدانة متهمين من أجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحكمين منفصلين بحيث لا يمكن التوفيق بينهما، فيكون الحكم الصادر على أساس نفس الواقعة على الشخص الأول والثاني نفسه مما ينتج عنه تناقضهما بما يوضح براءة أحد المحكوم عليهما؛ وعليه يمكن إعادة النظر في ذلك الحكم بشرط أن يكون الحكمان قد حازا معا قوة الشيء المقضي فيه.

*** الحالة الرابعة: تقديم مستندات أو كشف واقعة جديدة**

إذا تبين أن القاضي حكم بإدانة المحكوم عليه دون معرفته بوجود المستندات الجديدة التي ظهرت أو دون إطلاعه على حيثيات واقعة جديدة تم كشفها بما يؤدي إلى الاستدلال بها لتبرئة المحكوم عليه، فإنه يمكن إعادة النظر في ذلك الحكم.

وفي هذه الحالة يشترط المشرع أن لا تكون هذه الواقعة معلومة لدى القاضي وقت إصدار الحكم بإدانة المحكوم عليه طالب إعادة النظر وأن من شأن هذه الوقائع والمستندات أن تؤدي إلى إثبات براءته. وبناءا على ذلك إذا ثبت أن المحكوم عليه قد تسبب هو بنفسه ولو جزئيا في عدم كشف هذه الوقائع أو المستندات الجديدة في وقتها المناسب، فإنه يحرم من التعويض لأنه ساهم في تضليل العدالة [1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب التماس إعادة النظر لا يكون إلا من وزير العدل أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من طرف زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه وذلك في الحالات الأولى، الثانية والثالثة فقط.

أما في الحالة الرابعة فلا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل [2]، والهدف من ذلك كله هو المحافظة على حجية الأحكام النهائية

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعةوالنشروالتوزيع،الجزائر،2013، ص130.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومنع التهجم عليها بغير مسوغ صحيح، ومنع إسراف أولي الشأن في تقديم طلبات غير مؤسسة [1].

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لتقديم طلب التماس إعادة النظر فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه ، لأن رفع الطلب يتعلق أساسا بظهور أدلة جديدة، ولا يسقط الحق في تقديم هذا الطلب بمضي مدة معينة من وقت ظهور الواقعة الجديدة [2].

هذا ويكون لالتماس إعادة النظر في حالة قبوله آثار رجعية بحيث تزول الآثار السابقة للإدانة، لذلك أقر المشرع الجزائري بأن قبول طلب التماس إعادة النظر المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح له الحق في التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار اللاحقة به، وتتحمل الدولة كافة التعويضات عن ذلك [3].

---

[1] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 70.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 236.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص568.

المبحث الثاني:

التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري

رغم الإقرار الدستوري سنة 1976 بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية، من خلال الاعتراف بحق المتضرر في التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه الأخطاء، إلا أن المشرع الدستوري لم يحدد إجراءات وكيفيات المطالبة بهذا الحق وطرق منحه والجهة المختصة بالنظر في ملف الدعوى، حيث أحال ذلك إلى القانون، والذي تأخر في الصدور لمدة25 سنة، حيث حدد الإجراءات والكيفيات التي تسمح للمتضرر من أعمال السلطة القضائية من الحصول على التعويض، كما أنشأ الجهة المختصة بمنحه، وحدد الشروط الواجب توافرها من أجل قيام هذا الحق.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي كما سماها المشرع الجزائري من خلال بيان تشكيلتها والقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع من طرف المدعي في دعوى التعويض، وهي ذاتها الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى المدعي شكلا (المطلب الأول). ثم نبين الشروط الموضوعية التي حددها المشرع الجزائري للتعويض عن الأخطاء القضائية وأشكال التعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهة القضائية المختصة بالتعويض

قبل سنة 2001 كان المتهم الذي أطلق سراحه أو حكم عليه بالبراءة يتوجه مباشرة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم من أجل طلب التعويض إما أمام قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة الابتدائية أو الغرفة الجزائية على مستوى المجلس أو محكمة الجنايات.

إلا أنه بموجب نص القانون رقم 01-08 فقد أسند المشرع الجزائري للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا مهمة الفصل في طلبات التعويض وحدد إجراءات تقديم الطلب أمامها. وفي حقيقة الأمر فإن هذه اللجنة ذات الطابع الوطني تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وكذا ما يعرف بالخطأ القضائي. وقد حدد القانون تشكيلة هذه اللجنة وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار الذي تصدره[1].

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة لجنة التعويض (الفرعالأول) ثم إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها أو ما يطلق عليها بالشروط الشكلية المتعلقة بدعوى التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تشكيلة لجنة التعويض

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، أو من صدر في حقه قرار براءة بعد رفعه لدعوى التماس إعادة النظر أو ما يسمى بالخطأ القضائي، لجبر الضرر اللاحق بهم. وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة عملها بموجب نص المادة 1/137مكرر1[2].

وتتشكل لجنة التعويض من[3]:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا.

---

[1] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

[2]تنص الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي:" يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعىلجنة التعويض والمسماة في هذا القانون اللجنة ".

[3]أنظر المادة 137 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– قاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع. ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

كما منحت المادة 137 مكرر3 هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه. أما بالنسبة لأمانة اللجنة فيتولاها أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[1].

غير أن المادة 137 مكرر2أضافت في فقرتها الأخيرة:"... ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تظم اللجنة عدة تشكيلات"، وهذا يعني إمكانية إدخال أشخاص آخرين قد ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بهم، أو قد يعني خلق عدة تشكيلات داخل اللجنة تتولى كل تشكيلة النظر في ملفات معينة. وبالتالي فهذه الفقرة الأخيرة جاءت غامضة في فحواها. إلا أن اختيار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية يعتبر ضمانة أساسية وقوية تكفل حق المتضرر وتحميه من الضياع لما تتوفر في هؤلاء من خبرة وحنكة وتجربة.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة أمام اللجنة

نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات في المواد من 137 مكرر1 إلى 137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح للمتضرر من تحصيل حقه في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وكذا عن الخطأ القضائي بعد طلب إعادة النظر حسب نص المادة 531 مكرر من نفس القانون. والملاحظ هنا أن المشرع قد حصر الخطأ القضائي في حالة واحدة فقط وهي حالة إلتماس إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس

[1]أنظر المادة 137 مكرر3من نفس القانون.

القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم والتي حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

أولا :إيداع طلب التعويض

عملا بأحكام القانون رقم 01-08، فإنه يجب بداية إخطار لجنة التعويض بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا. وعدم احترام هذا الأجل سيؤدي إلى رفض دعوى التعويض شكلا، حيث أقرت لجنة التعويض من خلال العديد من قراراتها عدم قبول الدعوى شكلا لانقضاء أجل الستة أشهر، أو بسبب إيداع العريضة من طرف محام غير معتمد لدى المحكمة العليا.

وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية وعلى الخصوص:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
2- الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو بالتسريح، وكذا تاريخ هذا القرار.
3- طبيعة و مقدار الأضرار المطالب بها.
4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[1].

وعملا بنص المادة 531 مكرر فإنه يجب تطبيق هذه القواعد الإجرائية والمتعلقة بدعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، على الخطأ القضائي والمتمثل في إدانة متهم في جناية أو جنحة، وثبوت براءته من خلال قرار من المحكمة العليا بإبطال الإدانة بعد التماس إعادة النظر. حيث نصت هذه المادة على مايلي :"يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض

[1]أنظر المادة 137 مكرر4من نفس القانون.

طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"[1].

إن عدم احترام هذه القواعد الإجرائية بما فيها البيانات الواجب تضمينها في عريضة الدعوى سيؤدي بطبيعة الحال إلى عدم قبول طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو الخطأ القضائي، كحالة خلو العريضة من إحدى البيانات الضرورية مثل ذكر الجهة القضائية مصدرة القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وهذا ما أكدته لجنة التعويض في قرارها رقم 000087 المؤرخ في 2003/10/12 حيث جاء فيه: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاها أثناء مراحل التحقيق إضافة إلى ذلك أن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة.... مما يستوجب على اللجنة أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفته المادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"[2].

كما أن تقديم عريضة طلب التعويض من قبل محام غير معتمد أمام المحكمة العليا، يؤدي إلى عدم قبولها[3]. زيادة على ذلك فإن عدم إرفاق شهادة وجود في المؤسسة العقابية مع العريضة يؤدي إلى عدم قبول طلب التعويض، وهذا ما أكده القرار رقم 002673 المؤرخ في 2008/09/09 ، حيث نص منطوق القرار على مايلي: " حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الإحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف

---

(1)أنظر المادة 531 مكرر من نفس القانون.

[2]جمال سايس، الإجتهاد القضائي الجزائري– لجنة التعويض، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر،2018، ص47.

[3]المحكمة العليا، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 001023، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/01/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص141.
ينص القرار على مايلي: " حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر4 من من قانون الإجراءات الجزائية ".

شهادة وجوده بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 01-08 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه"[1].

كما رفضت لجنة التعويض طلب التعويض عن الحبس المؤقت الخاص بالسيد(م.ن) في القرار رقم 003806 المؤرخ في 2009/10/13 لعدم إرفاق شهادة وجود في المؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، أي عدم تقديمه ما يثبت أن الحكم قد أصبح نهائيا[2].

يتضح من خلال القرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، أن دور القضاة في هذه اللجنة هو دور سلبي، لأنهم يلتزمون بالمستندات المقدمة أمامهم فقط، ولا يبادرون بمطالبة المدعي تقديم أو إدراج المستندات أو البيانات الناقصة في ملف الدعوى، مما يؤدي إلى رفض دعوى التعويض شكلا، على عكس القاضي الإداري الذي يتمتع بدور إيجابي في ملف الدعوى الإدارية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها. لدى كان من الأجدر بالمشرع أن يمنح هذا الدور الإيجابي لقضاة لجنة التعويض من أجل تكريس قواعد العدالة الاجتماعية والقواعد الدستورية الداعية إلى حماية حقوق الأفراد وصيانتها، خاصة وأن قرارات هذه اللجنة غير قابلة للطعن وبالتالي لم يترك المشرع للمدعي في دعوى التعويض أي مجال لتصحيح الأخطاء الإجرائية التي قد يقع فيها عن جهل أو عدم دراية بها.

---

[1] جمال سايس ، المرجع السابق ، ص59.

[2] جمال سايس ، المرجع نفسه ، ص60.

ثانيا: إجراءات التحقيق

يقوم أمين اللجنة بإرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام في ميعاد لا يتعدى عشرون يوما إبتداءا من تاريخ استلامه للعريضة.

كما يطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح[1]، أو من أمانة ضبط المحكمة العليا التي أصدرت قرارا بإبطال الإدانة.

و يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة. كما يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين إبتداءا من استلامه للرسالة المضمنة المذكورة أعلاه، وذلك حسب نص المادة 137 مكرر6من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وطبقا لنص المادة 137 مكرر7منه فإن أمين اللجنة يخطر المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في أجل عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداعها. وللمدعي أن يسلم أو يوجه ملاحظاته الجوابية لأمين اللجنة في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ المذكور أعلاه.

وعند انقضاء الأجل أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا والذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، وبعد ذلك يعين رئيس اللجنة مقررا من بين أعضاء اللجنة. وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع تدابير التحقيق الضرورية وعلى الخصوص سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

ويلاحظ هنا بأن المادة 137 مكرر8تنص على تعيين المقرر، في حين أن المادة 137 مكرر9 قررت أن اللجنة هي التي تقوم بجميع تدابير التحقيق. وبما أن تلك الإجراءات تسبق المرافعة، فإن اللجنة في الحقيقة لا تقوم بها بجميع تشكيلتها، كما ذهب إلى ذلك النص

---

[1] أنظر المادة 137 مكرر5 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2] أنظر المادة 137 مكرر9من نفس القانون.

أعلاه، بل يقوم بذلك القاضي المعين كمقرر في الملف، والذي يستمع للمدعي عند الاقتضاء، كما يقوم بإعداد تقريره بعد ذلك[1].

وبعد استشارة النائب العام يتولى رئيس اللجنة تحديد تاريخ الجلسة، حيث يتولى تبليغه أمين اللجنة بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى المدعي والعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل الجلسة[2].

والملاحظ هنا أنه يمكن تدارك النقائص المخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، وذلك من طرف عضو اللجنة المعين كمقرر ومباشر لإجراءات التحقيق خاصة من خلال استماعه للمدعي، وذلك من أجل المحافظة على حق المتضرر من الأخطاء القضائية في الحصول على التعويض الكفيل بجبر الضرر الذي لحق به.

ثالثا : جلسة المرافعة والقرار الصادر فيها

أثناء الجلسة يقوم المستشار المقرر بتلاوة تقريره المكتوب، ثم يستمع رئيس اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة ودفاعهما ويقوم النائب العام بشرح مذكراته [3]، وبعدها توضع القضية في المداولة.

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، ويوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار[4]، كما يبلغ القرار في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام [5].

وفي حالة رفض دعوى التعويض فإن المدعي يتحمل المصاريف، ما لم تقرر اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها[6]. وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية لا تقبل أي طعن ضدها، ولها

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص124.

[2] أنظر المادة 137 مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 137 مكرر 11 من من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 137 مكرر13من نفس القانون.

[5] أنظر المادة 137 مكرر 14من نفس القانون.

[6] أنظر الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر12من نفس القانون.

تبعا لذلك قوة تنفيذية[1]؛ وقد أكدت ذلك لجنة التعويض في قرارها رقم 000801 المؤرخ في 2008/02/12، حيث تقدم السيد (ش.ع) بعريضة يطلب فيها إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 عن لجنة التعويض والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرفه شكلا. وعليه فقد استند قرار اللجنة إلى المادة 137 مكرر5/3من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن[2].

المطلب الثاني:

الشروط الموضوعية لمنح التعويض وأشكاله

حتى يتمكن المتضرر من الخطأ القضائي من الحصول على التعويض عن طريق اللجنة المختصة على مستوى المحكمة العليا، يجب عليه إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الحبس المؤقت أو حكم الإدانة، وذلك لن يتحقق إلا بتوفر شروط موضوعية إلى جانب الشروط الإجرائية السالف ذكرها والمنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن التعويض الذي تمنحه اللجنة له شكلين تعويض مادي وآخر معنوي وهذا ما نستخلصه من تصفح قراراتها.

ولأجل بيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) للشروط الموضوعية لمنح التعويض المتعلقة بالحبس المؤقت غير المبرر، والمتعلقة بالخطأ القضائي، ثم في (الفرع الثاني) تطرقنا لشكلي التعويض بحسب طبيعة الضرر ماديا كان أو معنويا.

---

(1) أنظر الفقرة الخامسة من المادة 137 مكرر من نفس القانون.

(2) المحكمة العليا، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 000801، صادر عن لجنة التعويض ،مؤرخ في 2008/02/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص341.
ينص القرار على ما يلي: " نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2004/08/09 من طرف السيد (ش.ع) والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/14 عن لجنة التعويض والقاضي بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ش.ع) شكلا، حيث أنه طبقا للمادة 137 مكرر3 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فإن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن".

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لمنح التعويض

عند الحديث عن الشروط الموضوعية لمنح التعويض من قبل لجنة التعويض، يجب التمييز بين حالتين هما حالة التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر، وحالة التعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهو الخطأ المرتبط أساسا بحكم الإدانة الذي حاز حجية الأمر المقضي فيه والذي تم إبطاله بعد التماس إعادة النظر.

أولا : الشروط المتعلقة بحالة الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاها تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس[1]. وحسب الفقرة الأولى من نص المادة 137 مكرر السالفة الذكر فإنه يجب أن تتوفر في طالب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت الشروط التالية:

1- أن يكون محلا لمتابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة[2]. وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض[3]، وكذلك الشأن

---

[1] محمد أمين صحبي ، المرجع السابق، ص308.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص121.

[3] المحكمة العليا، قضية (ت.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 000579، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2007/06/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص306. حيث أودع السيد (ت.ب) بواسطة المحامي عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 د ج عن الأضرار المادية ومبلغ 1.000.000 د ج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية.

بالنسبة لتوقيف شخص للنظر حيث جاء في منطوق قرار صادر عن المحكمة العليا أن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب[1].

2- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو التسريح من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر النقض[2].ويعد طلبا سابقا لأوانه، طلب التعويض عن الحبس المؤقت إثر صدور حكم ناطق بالبراءة مطعون فيه بالنقض، حيث جاء في منطوق القرار رقم 000772 المؤرخ في 2008/06/10 الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: "حيث أنه لقبول العريضة المتضمنة طلب التعويض عن الحبس المؤقت يجب أن يتحقق شرطان أساسيان هما أن يكون الشخص محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية وأن يستفيد بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة. حيث أن الحكم الصادر في 2004/12/28 عن محكمة الجنايات بالمدية ليس نهائيا، ما دام أن النائب العام طعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وبالتالي فإن دعوى الطاعن سابقة لأوانها، ويتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب "[3].

3- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق به ضررا متميزا وذو جسامة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبررا في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام[4]، ولكن يصعب في تطبيق هذا الشرط تحديد مفهوم الضرر المتميز، حيث جاء في

---

[1] المحكمة العليا، قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 001245، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/06/10، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار ،الجزائر، 2010، ص149. حيث أودع السيد (ح.ن) عريضة بغرض منحه تعويضا عن حجزه للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة الممتدة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف حيث وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات قضي ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ص121.

[3] جمال سايس ، المرجع السابق، ص43.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

نص المادة 137 مكرر:"... إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا". وهنا يثار التساؤل حول مفهوم الضرر الثابت والمتميز.

ومما لا شك فيه أن كل حبس مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا، طالما أنه أدى إلى تقييد الحرية الشخصية العادية للفرد المحبوس الذي كان محلا له. ويضيف أنه يقع على عاتق المشرع الجزائري واجب التدخل لفض وإنهاء المفهوم الغامض لنص المادة 137 مكرر باعتبار كل حبس أدى إلى تقييد حرية الفرد المتابع جزائيا حبسا غير مبرر، حتى نتمكن من إنزال وصف الضرر الثابت والمتميز عليه ببساطة دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات وصف الضرر الثابت والمتميز[1].

4- كما يجب أن يكون الضرر الناتج عن الحبس المؤقت شخصيا ومباشرا، ونستخلص ذلك من وقائع قضية ذوي حقوق (ن.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، حيث صدر قرار عن لجنة التعويض تحت رقم 006079 بتاريخ 2012/03/14 جاء فيه:" حيث أن المدعين لم يلحقهم ضرر شخصي ومباشر زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ن.ا) لم يكن قد باشر دعوى التعويض التي يمكن أن تنتقل إليهم بصفتهم ورثة، حيث أنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب"[2].

وعلى ذلك قد يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر نقض، وبتوفر هذه الشروط الموضوعية ينشأ حق للمتضرر من الحبس المؤقت يستطيع بموجبه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

---

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة في التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2010، ص190.

[2] جمال سايس ، المرجع السابق، ص201.

ثانيا : الشروط المتعلقة بحالة الخطأ القضائي

رغم أن المشرع الجزائري قد عنون الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بالتعويض عن الخطأ القضائي، إلا أن المواد التي جاءت تحته كلها تنصب في التعويض عن حالة واحدة وهي ثبوت براءة المحكوم عليه بعد الطعن عن طريق التماس إعادة النظر. وحسب نص المادة 531 من القانون 01-08 فإن منح التعويض عن هذه الحالة مرتبط بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي :

1- صدور قرار عن المجلس القضائي أو حكم عن المحكمة حائز لقوة الشيء المقضي فيه، قضى بالإدانة في جناية أو جنحة.

2- أن يتم تأسيس طلب إعادة النظر بناءا على إحدى الحالات الأربعة التالية :

* في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

* في حالة ما إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه الشاهد الذي سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

* في حالة إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

* في حالة كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

3- أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. وهذا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى. أما بالنسبة للحالة الرابعة، فيجب أن يرفع الطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب صادر من وزير العدل.

4- أن يصدر قرار عن المحكمة العليا بقبول الطلب وإبطال الإدانات المعترف بعدم صحتها وهذا دون إحالة[1].

ولكن يلاحظ من خلال الدعاوى المرفوعة أمام لجنة التعويض أنها تتعلق أساسا بالمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، في حين لم نعثر من خلال بحثنا على أي قرار صادر عن لجنة التعويض يتمحور حول طلب التعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 مكرر. إلا أن الحق في طلب التعويض قائم مادام أحد الأسباب التي تسمح بالتماس إعادة النظر في حكم الإدانة متوفرا. وبصدور حكم البراءة ينشأ للمحكوم عليه الحق في رفع دعوى التعويض أمام اللجنة على مستوى المحكمة العليا، وذلك من أجل جبر الضرر الذي لحقه جراء تقييد حريته بموجب حكم الإدانة.

الفرع الثاني:

أشكال التعويض

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أقر التعويض عن الأخطاء القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وذلك تكريسا للنص الدستوري الذي اعترف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، كما أنشأ ذات القانون لجنة خاصة تتولى تقدير حجم الضرر الذي أصاب الضحية ومن ثم تقدير التعويض الذي من شأنه جبر هذا الضرر. وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن لجنة التعويض فإننا نلاحظ أن التعويض الممنوح من طرف هذه اللجنة يتخذ شكلين أو صورتين هما، التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص129.

أولا : التعويض عن الضرر المادي

يمكن تعريف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويرتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية[1].

وللضرر المادي عدة تعريفات أخرى ولكنها تنصب جميعها في اتجاه واحد.

إن لجنة التعويض لها السلطة التقديرية في تقدير حجم التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمتضرر من الحبس الإحتياطي أو الخطأ القضائي، إلا أنه يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا، مع ضرورة إثبات علاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت أو الخطأ القضائي، ويطلق عليها عناصر الضرر المادي.

ولذلك فإنه يمكن للمتضرر تقديم أي وثيقة تؤكد أن الضرر الذي لحقه محقق وأن له خطورة مميزة، ويجب عليه تحديد قيمة المبلغ المطالب به مع ضرورة تدعيم طلباته بمستندات قانونية رسمية،لأن عدم تقديمه للمستندات التي تثبت حرمانه من الراتب الشهري أو توقفه عن النشاط بسبب الحبس يؤدي إلى ضياع حقه في التعويض المادي، وذلك ما أكده منطوق القرار رقم 001079 المؤرخ في 2008/02/12 الصادر عن لجنة التعويض، وقد جاء نصه على النحو التالي: " حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة أنه حرم من راتب شهري خلال فترة حبسه أو لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو إقتصادي مما يتعين رفض طلبه فيما يخص التعويض المادي "[2].

كما أنه يجب أن يكون الضرر شخصيا؛ أي أنه لحق بطالب التعويض مباشرة ولا يتعدى إلى الأضرار التي لحقت الأقارب مهما بلغت درجة القرابة بينهم.

وبعد أن يثبت المدعي في دعوى التعويض وجود ضرر مادي لحقه في شخصه وأنه ناتج عن تقييد حريته بموجب الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي، يأتي دور اللجنة لتقدير حجم التعويض بعد قبول طلب المدعي شكلا، وفي غياب نص قانوني صريح يحدد المعايير

---

[1] محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص45.

[2] جمال سايس ، المرجع السابق، ص65.

الكفيلة بتقدير حجم التعويض فإن اللجنة تلجأ إلى الإجتهاد والذي يمكن استنتاجه من خلال القرارات الصادرة عنها، حيث اعتمدت على المعايير التالية :

1-معيارتقدير الضرر المالي المتعلق بضياع عمل وأجر وعائدات المدعي:

تعتمد اللجنة في تقديرها لقيمة التعويض على مبادئ القانون المدني في المسؤولية المدنية، وهي الخسارة الثابتة مثل ضياع فرصة الكسب بفعل الحبس المؤقت أو حكم الإدانة، أو العزل من الوظيفة أو توقيف الصفقات المربحة للشركة وغيرها من الفرص المادية التي ضاعت وكانت محققة الوقوع، فاللجنة لا تأخذ بالضرر المادي المحتمل[1]مثل تفويت فرصة الترقية على محبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، فهذا الضرر اعتبرته اللجنة احتمالي لا يستوجب التعويض، وبالتالي فاللجنة لا تلتزم بالتعويض ما لم يكن الضرر مؤكد الوقوع.

وقد أكدت لجنة التعويض هذا المبدأ في العديد من قراراتها منها القرار رقم 00219 المؤرخ في 2007/04/10 والذي جاء في منطوقه : " حيث أن طلب التعويض عن الحرمان من العلاوات والأقدمية غير مؤسس، لكونها حقوق محتملة ترتبط بالممارسة الفعلية للعمل، مما يؤدي إلى رفضه"[2]. وبالتالي فكل ضرر مهما كانت طبيعته لا يمكن أن يكون محلا لدعوى التعويض ما لم يكن محقق الوقوع.

2- معيار مدة الحبس :

بطبيعة الحال تلعب مدة إقامة طالب التعويض داخل المؤسسة العقابية دورا أساسيا في تقدير قيمة التعويض إضافة إلى عامل الأجر والعائدات التي فقدها بفقدانه لحريته. ويبدأ حساب سريان المدة من يوم القبض الجسدي وإيداعه بالمؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه ويثبت ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية.

---

[1] المحكمة العليا، قضية (ب.و.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 005202، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2011/02/09، مجلة المحكمة العليا، عدد 02،المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص488.

[2] جمال سايس ، المرجع السابق ، ص125.

والملاحظ في هذه النقطة أن لجنة التعويض لا تلتزم بالتعويض عن التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65من قانون الإجراءات الجزائية، فهو لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت، ونستشف ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 10 جوان2008[1]؛ حيث تعود وقائع القضية إلى 30 نوفمبر2003 عندما قامت الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بوضع (ح.ن) رهن الحجز تحت النظر وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف أين وضع تحت الرقابة القضائية، وبعد إحالته على محكمة الجنايات صدر حكم قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة، وبعد تقديمه لطلب التعويض أما لجنة التعويض قوبل بالرفض بحجة أن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر.

كما أكدت لجنة التعويض في قرارها رقم 003273 المؤرخ في 2009/01/13 أنه يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائية[2]. أي أن فترة التوقيف المؤقت للعامل بسبب المتابعة الجزائية والسابقة للحبس المؤقت لا يشملها التعويض.

وقد ذهبت لجنة التعويض إلى أبعد من ذلك عندما رفضت تعويض شخص كان رهن الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة ثماني سنوات، حيث اعتبرت ذلك خارج حالات الحبس المؤقت غير المبرر، المستوجب للتعويض[3].

3-المصاريف التي تكبدها المتضرر خلال مراحل الدعوى:

إذا لم يكن المدعي في دعوى التعويض قد استفاد خلال المتابعة الجزائية من المساعدة القضائية، فإن لجنة التعويض لها السلطة التقديرية في تقرير الأخذ بهذا المعيار من أجل

---

[1] جمال سايس ، المرجع نفسه ، ص52.

[2] جمال سايس ، المرجع نفسه ، ص94.

[3] المحكمة العليا، قضية (خ.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 004673، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/04/14، مجلة المحكمة العليا ، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص481.

تقدير حجم التعويض. وتتمثل المصاريف التي تكبدها طالب التعويض على الخصوص في المصاريف التي أنفقها لمتابعة الدعوى الجزائية الناتجة عن توكيل محام للقيام بالإجراءات القانونية بما في ذلك تحرير العرائض على مستوى التحقيق أو الدفاع أمام المحكمة ومختلف الطعون الأخرى.

إلا أنه بالرجوع إلى قرارات اللجنة، نجدها قد أقرت تعويض المتهم المستفيد من البراءة عن الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أما الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت، وذلك بموجب القرار رقم 000114 المؤرخ في 2007/02/11 الذي جاء في منطوقه : " حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت"[1]، أي أن أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت لا تدخل ضمن عناصر التعويض، وهذا ما يعني استبعاد الأتعاب المدفوعة للمحامين مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا التي ليست لها صلة بالحبس المؤقت، أي استبعادها من نطاق التعويض المادي الممنوح للمتضرر من الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي.

ثانيا : التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الضرر المترتب عند التعدي على حقوق ومصالح غير مالية للشخص فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية la partie sociale du patrimoine moral ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب

[1] جمال سايس ، المرجع السابق ، ص97.

العاطفي للذمة المعنوية [1]. وعلى العموم فإن جل التعاريف الفقهية تتمحور حول الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو شعوره .

وإن كان غالبية الفقه يؤيد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا أن البعض منه يعارض مبدأ التعويض عنه بحجة أن هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضرور شيئا، فمهما كان المبلغ الذي سيعوض به فإنه لن يستطيع إزالة الحزن والألم الذي أصابه. إلا أن جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري التي أقرت بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أقرت أيضا بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي. وقد أكدت ذلك التطبيقات القضائية للجنة التعويض في أغلب قراراتها، حيث أقرت التعويض المعنوي من جراء فقدان الحرية والعزل عن المحيطين العائلي والاجتماعي، وكذلك بسبب المساس بالسمعة والشرف، والتأثير على المحبوس اجتماعيا ونفسيا [2].

ولكن نظرا لعدم وجود معايير دقيقة يمكن من خلالها تقدير التعويض المعنوي، فإن الأمر متروك للجنة التعويض لتقدير حجم الضرر المعنوي. ومن خلال استقراء القرارات الصادرة عن اللجنة خلصنا إلى استخلاص الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض، والأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض.

1- الأضرار المعنوية التي لا يشملها التعويض:

ليس كل ضرر معنوي قابل للتعويض إلا إذا تجاوز الحد المعقول أو إذا لم تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فهناك أضرار معنوية لا يشملها التعويض وهي:

---

[1] بلحسين مهني وسليماني صادق، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014، ص40.

[2] المحكمة العليا، قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 005912، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2011/12/07، مجلة المحكمة العليا ، عدد01،المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص441.

– الضرر المعنوي المرتبط بإصابة المحبوس بمرض أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية إلا إذا كان الضرر ناجم عن تأخر التكفل الطبي.

– الضرر المعنوي المتعلق بتسريح العامل والراجع لأسباب اقتصادية أي ليس لها علاقة بالحبس المؤقت.

– الضرر المعنوي الناتج عن نشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية.

2– الأضرار المعنوية التي يشملها التعويض :

تعتد لجنة التعويض بكثير من الحالات أو الأضرار التي يشملها التعويض ومنها:

– تقييد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه [1].

– الأزمات النفسية التي يخلفها الحبس مثل الانهيار العصبي الحاد والانتحار.

– الأخذ بالاعتبار وظيفة الضحية فهو عنصر يسمح بالقبول أن المدعي الذي لحقه ضرر معنوي يستوجب التعويض.

إلا أنه من خلال تحليل قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي نلاحظ أن اللجنة في أغلب الملفات المطروحة أمامها أقرت بالتعويض عن الضرر المعنوي فقط، ويبدو أنها غلبت المنطق في تقديرها لوجود الضرر، ذلك أن تقييد حرية الشخص يؤدي لا محالة إلى الإحساس بالحزن والقهر وغيرها من المشاعر السلبية التي تختلج نفس الإنسان عند إحساسه بالظلم. في حين لم تقر بالتعويض عن الضرر المادي إلا إذا أثبت المتضرر من الحبس بالوثائق والمستندات أن نشاطه أو دخله قد توقف بسبب حبسه. لذلك نجد أن اللجنة في الكثير من قراراتها قد قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي دون الضرر المادي لعدم تقديم الوثائق التي تثبت وقوع هذا الضرر.

---

[1] المحكمة العليا، قضية (ي.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، قرار رقم 004588، صادر عن لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/03/10، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص477.

خلاصة الفصل الثاني:

رغم الوسائل القانونية المتاحة للمتقاضي في مواجهة العدالة، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة، والمتمثلة في طرق الطعن المختلفة، سواء كانت عادية أو غير عادية، والتي من شأنها تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، إلا أن واقع الحال يضع بين أيدينا العديد من الحالات التي تعكس اتساع مجال الأخطاء القضائية في العدالة الجزائرية، ويترتب على هذا الوضع نشوء الحق في المطالبة بالتعويض لفائدة المتضررين منها أو ما يطلق عليهم بضحايا العدالة.

وفي سبيل تجسيد هذا الحق أنشأ المشرع الجزائري لجنة وطنية على مستوى المحكمة العليا تنظر في طلبات التعويض، من أجل تمكين المتضرر من العمل القضائي استيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ القضائي. إلا أن المشرع الجزائري من خلال النص القانوني المنشئ لهذه اللجنة والمحدد لإجراءات وشروط منح التعويض عن الأخطاء القضائية، يكون قد حصر هذه الأخطاء في الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي كما أسماه، والذي يعني الخطأ الناتج عن حكم الإدانة ضد المحكوم عليه والذي تم التصريح ببراءته بعد التماس إعادة النظر.

وقد قيد المشرع الجزائري هذا الحق بمجموعة من الشروط الشكلية التي قد تعقد من مهمة الضحية، أي المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أو الخطأ القضائي، نتيجة لكثرتها وتعقيدها، بالإضافة إلى نقص الثقافة القانونية للمدعي في دعوى المطالبة بالتعويض، والتي قد تكون سببا في عدم حصوله على التعويض الذي من شأنه جبر الضرر الذي لحقه.

الخاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي خلصنا إلى أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية لم يأتي دفعة واحدة، بل تطور تدريجيا بفضل المساهمة الفعالة للفقه والتشريع والقضاء. وقد واجهت هذا الإقرار بالمسؤولية عن الخطأ القضائي عدة عقبات، ولعل أهمها فكرة السيادة، كما قيل أن هذا الإقرار سيجعل القضاة مترددين في إصدار أحكامهم أو قراراتهم خوفا من تعرضهم للمساءلة، وهذا من شأنه التأثير سلبا على السير الحسن لمرفق القضاء. ولكن بعد الانتقادات التي وجهت لهذه الحجج وغيرها استقرت الآراء على ضرورة إقامة مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي وذلك تغليبا لمصلحة الأفراد في مواجهة جهاز العدالة، وتدعيما لمبدأ حماية الحقوق والحريات الشخصية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية من خلال دستور 1976 الذي أقر بحق المتضرر في التعويض عن أخطاء مرفق القضاء. وقد أكد تمسكه بهذا المبدأ أو الحق في الدساتير اللاحقة، ولكنه في مقابل ذلك قد تأخر في إصدار القوانين التي تضع المبدأ الدستوري موضع التنفيذ، وذلك إلى غاية سنة 2001 من خلال القانون 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. إلا أنه من خلال التحليل والدراسة خلصنا إلى النتائج التالية:

أولا: أن المشرع الجزائري لم يحدد المفاهيم المتعلقة بالعمل القضائي ولا بالخطأ القضائي، الأمر الذي يصعب معه تحديد الأساس الذي يبنى عليه الحق في المطالبة بالتعويض من حيث ضبط الأعمال وتمييز الضارة منها بغية إقامة الحق في التعويض عنها.

ثانيا: تأخر المشرع الجزائري في إصدار القانون الذي يوضح كيفيات الحصول على التعويض المناسب إلى غاية عام 2001، في حين كان سباقا إلى إقرار مسؤولية الدولة في تعويض الأخطاء القضائية من خلال دستور عام 1976.

ثالثا: عدم تمكن ضحايا الأخطاء القضائية الواقعة قبل صدور النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي من استيفاء حقهم في التعويض عما أصابهم من ضرر بسبب عدم سريان القانون بأثر رجعي.

رابعا: لم يشمل القانون 01-08 كل الأخطاء القضائية بل حصرها في الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، وهو الناتج عن حكم الإدانة الذي تقرر بطلانه بعد التماس إعادة النظر، في حين أهمل المشرع باقي الأخطاء القضائية المحتملة الوقوع من طرف القضاء العادي أو الإداري والتي لم يشملها النظام القانوني للتعويض.

خامسا: عدم تطرق المشرع الجزائري للتعويض عن الأخطاء المرفقية المتعلقة بتسيير مرفق القضاء؛ ومثال ذلك قضية (ل م) الذي بقي في السجن ثلاث سنوات بسبب خطأ مادي تسبب فيه عون الإدارة، ولم يكتشف الخطأ إلا بعد انقضاء المدة وخروجه من السجن، فرفع دعوى للمطالبة بالتعويض لكنها قوبلت بالرفض بحجة أن المدعي لم يكن في حالة حبس مؤقت. حيث أن اللجنة رفضت التعويض بحجة أن الخطأ المرتكب يعد خطأ مرفقي، في حين يفترض أن الخطأ المرفقي هو الأولى بالتعويض طالما أنه يمس بمصلحة يحميها القانون وهي حرية الأفراد.

سادسا: صعوبة وتعقيد الشروط الإجرائية التي أقل ما يقال عنها أنها شروط صعبة ومعقدة، حيث أنها كانت حائلا دون حصول المتضرر من الخطأ القضائي على التعويض، بحيث قررت اللجنة في العديد من قراراتها عدم قبول الدعوى شكلا، وذلك لعدم مراعاة المدعي في دعوى التعويض للإجراءات والشروط الشكلية في إقامة دعواه.

سابعا: إسناد مهمة النظر في طلبات التعويض إلى لجنة وطنية على مستوى المحكمة العليا، يصعب معه تحقيق الغاية من إنشائها، وذلك من جهتين، الأولى من جهة المدعي الذي قد يتعذر عليه التنقل إلى العاصمة من أجل رفع دعواه لسبب أو لآخر، والثانية من جهة لجنة التعويض التي قد يصعب عليها الفصل في كل الطلبات في آجال قصير نظرا لكثرة الدعاوى المرفوعة أمامها، على اعتبار أنها تنظر في جميع طلبات التعويض الناتجة عن الأخطاء القضائية الواقعة في كافة التراب الوطني.

ثامنا: عدم وجود معايير محددة يقاس على أساسها حجم الضرر اللاحق بالضحية ولا حجم التعويض الكفيل بجبر هذا الضرر، خاصة المعنوي منه، أما بالنسبة للضرر المادي فالتعويض عنه مبني – حسب قرارات لجنة التعويض – على قيمة الدخل الصافي للمحبوس الواجب عليه إثباته.

تاسعا: انحياز لجنة التعويض غالبا إلى طلبات الوكيل القضائي للخزينة في تقدير حجم التعويض، فاللجنة في الواقع بعيدة جدا في تقدير التعويض عن طلبات الضحايا، مما يوحي بوجود قناعة لدى القضاة في عدم إرهاق خزينة الدولة، و ذلك على حساب حقوق الضحايا.

عاشرا: محاولة المشرع الجزائري من خلال نظام التعويض المقرر إبداء صورة خارجية حسنة في مواجهة المجتمع الدولي تعكس التزامات الجزائر الدولية المرتبطة بمبادئ وحقوق الإنسان، في حين أن دولة القانون يفترض أن تخدم المواطن قبل أية حسابات خارجية؛ حيث يلاحظ من خلال استقراء قرارات لجنة التعويض عن الأخطاء القضائية أنها ترفض طلبات التعويض لمجرد شكليات مما يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا.

وقد أثمرت هذه الدراسة مجموعة من المقترحات أو التوصيات، قد تسمح بتجسيد المبدأ الدستوري القاضي بإقامة مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي في الجزائر، لترقى بذلك إلى مصف الدول المتطورة في هذا المجال. وتتمثل هذه المقترحات في الآتي :

أولا: توسيع مجال مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي وعدم حصره في الجانب الجزائي فقط، على أساس أن كل من القضاء العادي والإداري ليسا في منأى من الوقوع في الخطأ، وبالتالي يجب ترتيب مسؤولية الدولة عن تلك الأخطاء وتشكيل نظام للتعويض عنها.

ثانيا : إنشاء لجنة تعويض على مستوى المجالس القضائية، تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، وبذلك يتسنى للأفراد استدراك الأخطاء التي وقعوا فيها عند مباشرة دعوى التعويض ويتحقق بذلك السرعة والفاعلية في إجراءات منح التعويضات لمستحقيها من ضحايا الأخطاء القضائية والتي تمتد لسنوات للفصل فيها في ظل ما هو معمول به حاليا.

ثالثا: استبدال المشرع الجزائري لإجراء الحبس المؤقت بإجراء السوار الإلكتروني من أجل التقليل من الأضرار الناجمة عن الاعتقال والوضع رهن الحبس المؤقت، وذلك إضافة إلى إجراء الرقابة القضائية الذي يعتبر أقل ضررا من الحبس المؤقت.

رابعا: التخفيف من حدة الشروط والإجراءات المعقدة الواجب إتباعها من طرف المتضرر من الخطأ القضائي في سبيل حصوله على التعويض الكفيل بجبر الضرر. كالشروط المتعلقة بالآجال أو تلك المتعلقة بالبيانات الواجبة الذكر في عريضة الدعوى.

خامسا: التحديد الصريح والواضح للمفاهيم المتعلقة بالأخطاء القضائية الموجبة لقيام مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة والمرتبة للتعويض، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الأخرى.

سادسا: عصرنة مرفق القضاء بما يضمن تجنب القضاة وأعوان القضاء الوقوع في الأخطاء القضائية، وبما يسمح باطمئنان ضحايا هذه الأخطاء من خلال استيفاء حقوقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ذلك.

سابعا: برمجة تكوينات خاصة لفائدة القضاة حول موضوع الحريات والإجراءات السالبة للحرية، مع الاهتمام ببدائل الحبس المؤقت، وذلك من خلال تنظيم محاضرات وأيام إعلامية وتكوينية من شأنها تحسيس هؤلاء بخطورة هذا الإجراء ووقعه في نفوس المتضررين منه وكذا تحمل الخزينة العمومية عبء التعويض عن ذلك في حالة ثبوت أخطاء من طرفهم، مع إمكانية الإستعانة بتجارب دول أخرى في هذا المجال.

ثامنا: إصدار نظام قانوني خاص أو استثنائي يعالج القضايا السابقة على صدور القانون 01-08، من شأنه تعزيز ثقة المواطن في دولة الحق والقانون، ولأن تصحيح الأخطاء وجبر الضرر الناتج عنه لا يجب إنكارهما بحجة قاعدة عدم رجعية القوانين.

تاسعا: تحديد معايير دقيقة يبنى على أساسها تقدير حجم التعويض الواجب أداؤه لضحية الخطأ القضائي من خلال الإقتداء بتجارب عملية للدول المتطورة في هذا المجال، وتغليب مصلحة المواطن على حساب مصلحة الخزينة العمومية.

وعليه فإنه من الضروري توسيع مجال مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حماية للحقوق وحريات الأفراد، فمهما كانت الضمانات التي منحت للمتقاضي من أجل الحصول على محاكمة عادلة، فإن هذه الضمانات تصبح بدون قيمة إذا تم إهدارها دون رقيب مما يتعين معه ضرورة توفير الرقابة على عمل القضاة وتقرير التعويض

المناسب لضحايا الأخطاء القضائية. فالتذرع بإرهاق ميزانية الدولة عند تكفلها بتعويض ضحايا العدالة أمر غير مقبول، لأن التعويض هو أقل ما يمكن تقديمه من أجل جبر الضرر ورد الاعتبار للضحية، لأن حرية الشخص وكرامته لا تقدر بثمن.

الملاحق

ملخص المبادئ التي اعتمدتها لجنة التعويض في قراراتها المتوفرة منذ نشأتها إلى غاية عام 2014 تاريخ آخر نشر لها

من جمع و إعداد الطالبين : **نافع الطاهر** و**عريش محمد**

المبـــــادئ	مرجع القرار	
	الرقم	التاريخ
القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي	2001/01	2003/01/29
خلو عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من البيانات الضرورية يؤدي إلى عدم قبولها.	000087	2003/10/12
يتم تعويض المتهم، المستفيد من البراءة، عن الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت.	000114	2007/02/11
يستفيد الشخص المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، الناجمين عن الحبس المؤقت.	000130	2007/02/11
يستحق المتقاعد المحبوس مؤقتا، التعويض عن الضرر المعنوي عن فترة الحبس المؤقت فقط، دون تعويض عن الضرر المادي، لعدم انقطاع معاشه.	000157	2007/02/11
يستفيد الموظف من التعويض عن الحبس المؤقت، حسب المرتب الذي كان يتقاضاها، عند إيداعه الحبس المؤقت.	000034	2007/02/11
لا تقبل لجنة التعويض طلب التعويض عن الحرمان من الترقية خلال فترة الحبس المؤقت، باعتبار الضرر المدعى به ضررا احتماليا وليس محققا.	000046	2007/02/11
طلب التعويض عن الحرمان من العلاوات والأقدمية غير مؤسس، لكونها حقوقا محتملة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل.	00219	2007/04/10
الضرر الناجم عن الحبس المؤقت مستوجب التعويض، في حين لا يستوجب التعويض عن الضرر الناجم عن المتابعة الجزائية.	000181	2007/04/10
	000287	2007/04/10

لا يستفيد العضو في تعاونية لتربية الدجاج، المحبوس مؤقتا، من التعويض المادي عن الحبس المؤقت، لكون نشاط التعاونية لم يتوقف.	000139	2007/06/12
الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر التعويض أمام لجنة التعويض	000579	2007/06/12
تخطر لجنة التعويض بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر	000544	2007/07/10
لايقبل طلب استدراك القرار الصادر عن لجنة التعويض متى كان طالب التعويض هو المتسبب في التصريح بعدم القبول.	000738	2007/11/13
لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، لتقدير قيمة الضرر المادي، المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت.	000914	2007/12/11
تقديم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من قبل محام غير معتمد أمام المحكمة العليا، يؤدي إلى عدمقبولها.	001023	2008/01/15
لا يعد انقضاء الدعوى العمومية، بسبب إلغاء النص الجنائي، سببا لقبول طلب التعويض، المعروض على لجنة التعويض .	001313	2008/02/12
يستفيد المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضرر المعنوي دون التعويض عن الضرر المادي، طالما لم يثبت حرمانه مكن راتب شهري أو توقف عن نشاط.	001079	2008/02/12
قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأي طعن.	000801	2008/02/12
يكون مستوجبا الاستدراك قرار لجنة التعويض الخالي منطوقه من عبارة "إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعويض".	003165	2008/02/12
لا تختص لجنة التعويض بالتعويض عن الخطأ المرفقي.	000972	2008/05/13
طلب تصحيح خطأ مادي وارد في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مقبول.	003302	2008/06/10
لايبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت.	001245	2008/06/10
يتوقف التعويض عن الحبس المؤقت على صدور قرار نهائي، قاضي بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى.	001635	2008/06/10
	000772	2008/06/10

لا اختصاص للجنة التعويض للفصل في طلب التعويض عن حادث مرور.	000775	2008/09/09
القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي. وبعبارة أخرى لا يسري القانون رقم 01-08على الماضي، بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت.	002767	2008/09/09
طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية، غير مقبول.	002673	2008/09/09
تقدر لجنة التعويض، التعويض بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوسا مؤقتا ويتقاضى أجرا بعملة صعبة.	000865	2008/11/11
عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت، يؤدي إلى عدم قبولها.	000534	2008/12/16
لا يعد خطأ قضائيا اقتياد شخص من مدينة إلى مدينة وحبسه، تنفيذا لأمر بالقبض واستفادته لاحقا من قرار انتفاء وجه الدعوى.	001000	2008/12/16
يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة الجزائية.	003273	2009/01/13
يحق للجنة التعويض تعيين خبير، لمراجعة الدفاتر المحاسبية للشركة، لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمحبوس مؤقتا، بصفته شريكا مسيرا.	003089	2009/03/10
لجنة التعويض غير مختصة للفصل في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن طلقة نارية.	003503	2009/04/07
لا تعويض عن الضرر المادي، بسبب الحبس المؤقت، لمن لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاط مالي.	003700	2009/06/09
لايتم التعويض عن توقف الراتب في الفترة اللاحقة للحبس المؤقت	003613	2009/06/09
لا يعد التصريح الشرفي كشفا قانونيا للراتب الشهري، ولا يعتد به في تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الحبس المؤقت.	003612	2009/06/09

يعوض الحدث غير المتوفر على دخل، عن الضرر المعنوي الناجم عن الحبس المؤقت دون الضرر المادي.	003627	2009/06/09
طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، غير مقبول.	003806	2009/10/13
لا تستجيب لجنة التعويض لطلب تعويض عن نفس الضرر مرتين.	004143	2009/10/13
لا تدخل حالة الشخص المحبوس تنفيذا لأمر بالقبض الجسدي، ضمن حالات التعويض عن الحبس المؤقت.	004074	2009/10/13
الوثائق المعتمد عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت، هي الوثائق ذات الصلة بالفترة السابقة مباشرة على الحبس.	004450	2010/01/13
لا يعتد بكشف الراتب، في مجال تقدير الضرر المادي، إذا كان خاليا من البيانات المعددة في المادة 81 من القانون رقم 90-11.	003887	2010/01/13
لا تدخل أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت وكذلك مصاريف التنقل والزيارات ضمن عناصر التعويض.	004308	2010/01/13
لا تدخل حالة الشخص المحبوس تنفيذا لأمر بالقبض الجسدي، ضمن حالات التعويض عن الحبس المؤقت.	004354	2010/03/10
بقاء شخص رهن الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة 8 سنوات، لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت المستوجب التعويض.	004673	2010/04/14
تستبعد الوثائق المحررة بلغة أجنبية ولا يعتمد عليها في إثبات دخل المحبوس حبسا مؤقتا، وفي تقدير التعويض عن الضرر اللاحق به.	004942	2010/06/09
انتفاء وجه الدعوى بسبب الجنون، لا ينشئ حقا في التعويض عن الحبس المؤقت.	004998	2010/07/14
يحسب أجل إيداع العريضة أمام لجنة التعويض إبتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا، وليس من تاريخ تسليم نسخة من القرار بطلب من العارض.	005414	2010/11/10

يصرح بعدم قبول طلب الاستدراك المقدم من المدعي المقصر في رعاية مصالحه ومتابعة قضيته. تقبل اللجنة الاستدراك في حالة وقوع خطأ أو سهو منها.	005369	2010/11/10
تعوض مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت، ولا تعوض مصاريف المحامين المتعلقة بالمتابعة الجزائية	005167	2010/12/08
تفويت فرصة الترقية على محبوس حبسا مؤقتا، ضررا احتمالي لا يستوجب التعويض	005202	2011/02/09
تقدم عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت وجوبا خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا.	005714	2011/06/08
الطالب الجامعي المحبوس مؤقتا والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل. ولكن يستفيد من التعويض المعنوي من جراء فقدان الحرية و العزل عن المحيطين العائلي والإجتماعي.	005743	2011/07/13
لا يتخذ الدخل أساسا للتعويض عن فقدان الدخل، إلا إذا كان قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا.	005739	2011/07/13
يحسب أجل رفع الدعوى أمام لجنة التعويض ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا. يبقى الأجل مفتوحا في حالة انعدام التبليغ.	005740	2011/10/12
لا يدخل مبلغ الدية في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر. مبلغ الدية المدفوع دفع غير مستحق يمكن استرجاعه بكافة الطرق القانونية.	005764	2011/10/12
التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر، وله علاقة بالحرمان من الحرية. ولا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا الحلول محله والمطالبة بالتعويض.	006107	2011/11/09
المحبوس مؤقتا المستفيد بالبراءة غير المحروم من دخله، المتمثل في أداءات الضمان الاجتماعي خلال فترة الحبس لا حق له في التعويض عن الضرر المادي. ولكن يعوض تعويضا معنويا بسبب المساس بسمعته وشرفه والتأثير عليه	005912	2011/12/07

اجتماعيا ونفسيا.		
التعويض عن الحبس المؤقت يكون عن فترة الحبس فقط ولا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل.	005914	2011/12/07
التعويض عن أتعاب المحامي محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية.	006041	2012/02/08
التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر، وله علاقة بالحرمان من الحرية. ولا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا الحلول محله والمطالبة بالتعويض.	006079	2012/03/14
	006123	2012/03/14
لا تكفي شهادة قبول طلب مشروع شاب مقدم لوكالة تشغيل الشباب، لتبرير طلب تعويضه ماديا عن حبسه مؤقتا مدة 39 شهرا، بعد استفادته من البراءة. يستحق تعويضا معنويا عن حرمانه من حريته وعن أضرار معنوية لحقت به في محيط معيشته وتفويت فرص العمل عليه.	006331	2012/09/12
لا تقبل لجنة التعويض طلب التعويض المقدم من متهم مستفيد من حكم بالبراءة في قضية، باق محبوسا مؤقتا على ذمة قضايا أخرى.	006515	2013/02/13
لا حق لمن لم يكن عاملا قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبرر، في تعويض مادي عن فقدان أجر.	006824	2013/10/09
	007116	2014/05/14
يعد حبسا مبررا قضاء ليلة واحدة في الحبس تنفيذا للأمر بالقبض الجسدي الصادر عن غرفة الاتهام، لضمان حضور المحاكمة. ولا يعد حبسا مؤقتا الحجز تحت النظر لدى مصالح الضبطية أثناء تحرياتها.	007195	2014/09/10
الإحالة على الاستيداع قبل المتابعة الجزائية تحول دون توفر أسس الضرر المادي.	007376	2014/12/10

قائمة المصادر

والمراجع

****قائمة المصادر:**

أولا: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، ج ر عدد 94، مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري1989، ج ر عدد 09، مؤرخ في 01 مارس1989.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، استفتاء 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

2- قانون رقم 86-05 ، مؤرخ في 4 مارس 1986،يعدل ويتمم الأمر رقم66-155المؤرخ في 08 جوان1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 10، مؤرخ في 5 مارس 1986.

3- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30-05-1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد37 ، مؤرخ في 01 جوان 1998.

4- قانون رقم01-08، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155، المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

5- قانون رقم04-11، مؤرخ في06 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر2004.

6- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر،عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23.

7- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10-117 ، مؤرخ في 2010/04/21 ، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر عدد27 ، مؤرخ في 2010/04/25.

ثالثا: الاجتهادات القضائية

1- قرار رقم 202671، صادرعن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في1999/11/24، غير منشور.

2- قرار رقم 000579، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2007/06/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص306.

3- قرار رقم 001023، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/01/15"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص141.

4- قرار رقم 000801، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/02/12، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص341.

5- قرار رقم 001245، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2008/06/10، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2010، ص149.

6- قرار رقم 004588،صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/03/10، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص477.

7- قرار رقم 004673، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2010/04/14، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص481.

8- قرار رقم005202،صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض،مؤرخ في 2011/02/09، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص488.

9- قرار رقم 005912، صادرعن المحكمة العليا، لجنة التعويض، مؤرخ في 2011/12/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2012، ص441.

** **قائمة المراجع:**

* **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1- جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

2- جورج فوديل وبيار لفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

3- جمال سايس، الإجتهاد القضائي الجزائري- لجنة التعويض، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر ،2018.

4- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، 2013.

5- جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016.

6- وجدي ثابت غابريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

7- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، 2006.

8- حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.

9- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

10- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

11- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريـة، 2011.

12- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية - منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 ومزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2001.

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

15- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

16- محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، مصر،1995.

17- محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة و تطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 2014.

18- محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1989.

20- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

21- محند امقران بوبشير، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

22- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23- نزيه نعيم شلالا، دعوى المخاصمة دراسة نقدية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

24- نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

25- سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الثاني- قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي، القاهرة ،1986.

26- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2010.

27- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة 2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

29- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

30- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

31- علي حسن، مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي،الجزائر،1999.

32- عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

33- عساف بن صالح العواجي، مسؤولية المحكمة عن خطها الإجرائي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2017.

34- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

35- رمضان عيسى أحمد السندي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2017.

36- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة في التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

*** أطروحات الدكتوراه**

1- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.

2- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2011-2012.

*** مذكرات الماجستير**

1- مزيود بصيفي ، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

2- سليمان حاج عزام، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

3- سمحة خالد علي سعد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال القضائية في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، أوت2017.

*** مذكرات الماستر**

- بلحسين مهني وسليماني صادق، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.

خامسا: المقالات

1- جلول شيتور، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، أفريل2010، ص ص: 43-46 .

2- دريس باخويا،" ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، عدد 12، جانفي 2018، ص ص: 152-170.

3- زياد خلف عودة، " مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة "، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، جامعة واسط، العراق، مجلد 2، عدد 31، 2018، ص ص: 515-535.

4- لطفي لمين بلفرد ،" التعويض عن الخطأ القضائي على ضوء الفقه والتشريع – دراسة مقارنة "، مجلة الشرطة ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد95، نوفمبر 2010، ص ص:18-22.

5- ماري الحلو رزق،" الخطأ القضائي على ضوء القانون اللبناني "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 11،2015، ص ص:09-27.

6- محمد أمين صحبي، "مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري"، مجلة أفاق الفكرية، مخبر دراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، شتاء 2017 ، ص ص: 290-312.

7- محمد بجاق، "مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي "، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 03،العدد01، جوان 2017، صص: 65-82.

8- سام دلة، " مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، مجلد 31، العدد الأول، 2015، ص ص: 193-215.

9- علال فالي، "مفهوم الخطأ القضائي الموجب للتعويض في المادة الجزائية "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد11، 2015، ص ص: 28-48.

10- سمية سنوساوي،" خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 54، العدد 03، سبتمبر2017، ص ص: 239-270.

11- عتيقة بلحبل، " علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص ص:159-172.

12- رياض عبد عيسى الزهيري، "مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، مجلد 23، العدد 2، 2008، ص ص:167-262.

13- رشيدة العام، " آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية "، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، أفريل 2010، ص ص:49-52.

14- شاكر مزوغي، " حق التقاضي ودولة القانون "، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد06، العدد 09، مارس 2013، ص ص: 55-66.

* باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1– DUPUIS Georges et al, Droit administratif, Armand colin, 7éme édition, Paris, 2000.
2–GUSTAVE Peiser , Droit administratif général, Dalloz, 26éme édition, Paris, 2014.
3– LOMBARD Martine, Droit administratif, Dalloz, 3éme édition, Paris, 1999.
4– ROUGEVIN-BAVILLE Michel, La responsabilité administrative, Edition Hachette supérieur, Paris, 1992,
5–ROVALT Marie Christine, Droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 2001.

** المواقع الإلكترونية

1-**www.ohchr.org** , اطلع عليه بتاريخ 10 جوان 2019 على الساعة 23.00
2-**www.legifrance.gouv.fr** اطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2019 على الساعة 10.00

الفهرس

المواضيع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: **الخطأ القضائي الموجب لمسؤولية الدولة**	**7**
المبحث الأول: ماهية الخطأ القضائي	**8**
المطلب الأول: التعريف بالأعمال القضائية	**8**
الفرع الأول: تعريف العمل القضائي	**9**
الفرع الثاني: خصائص العمل القضائي	**10**
أولا: ضرورة الفصل في منازعة وبصفة نهائية وملزمة	**10**
ثانيا: صدور العمل القضائي وفق ضمانات و شكليات محددة	**11**
ثالثا: صدور العمل القضائي من هيئة مستقلة	**12**
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ القضائي	**13**
الفرع الأول: تعريف الخطأ القضائي	**13**
الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي	**15**
أولا: الأسباب الداخلية المؤثرة على قناعة القاضي	**16**
ثانيا: الأسباب المتعلقة باستقلالية القضاء	**17**
المطلب الثالث: صور الخطأ القضائي	**20**
الفرع الأول: الأخطاء السابقة على صدور الحكم القضائي	**21**
أولا: أعمال النيابة العامة	**21**
ثانيا: أعمال قاضي التحقيق	**22**

الفرع الثاني: الأخطاء اللاحقة على صدور الحكم القضائي	**23**
أولا: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية	**23**
ثانيا: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية	**24**
الفرع الثالث: الأخطاء المتعلقة بسير وتنظيم مرفق القضاء	**24**
أولا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء	**25**
ثانيا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء	**25**
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**27**
المطلب الأول: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**27**
الفرع الأول: مبررات قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**28**
أولا: المبررات المتعلقة بتنظيم الجهاز القضائي	**28**
ثانيا: المبررات المتعلقة بطبيعة عمل السلطة القضائية	**32**
الفرع الثاني: استثناءات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**34**
أولا: الاستثناءات التشريعية في القانون الفرنسي	**35**
ثانيا: الاستثناءات القضائية في فرنسا	**36**
المطلب الثاني: إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**37**
الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	**39**
أولا: نظرية الخطأ	**39**
ثانيا: نظرية التبعية	**40**
ثالثا: نظرية الخطأ المصلحي	**40**
الفرع الثاني: حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة	**41**

أولا: مفهوم الخطأ الشخصي الذي تعوض عنه الدولة	**42**
ثانيا: صور الأخطاء الشخصية لأعضاء السلطة القضائية	**43**
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري	**45**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون 01-08	**45**
الفرع الثاني: مرحلة صدور القانون 01-08	**47**
خلاصة الفصل الأول	**50**
الفصل الثاني: **أساليب تصحيح الأخطاء القضائية والتعويض عنها في التشريع الجزائري**	**52**
المبحث الأول: أساليب تصحيح الأخطاء القضائية	**53**
المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين	**54**
الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين	**55**
الفرع الثاني: صور التقاضي على درجتين	**57**
أولا: الإستئناف	**58**
ثانيا: المعارضة	**61**
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	**63**
الفرع الأول: الطعن بالنقض	**63**
أولا: مجال الطعن بالنقض	**64**
ثانيا: شروط الطعن بالنقض	**65**
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر	**66**
أولا: محل طلب التماس إعادة النظر	**66**
ثانيا: حالات طلب التماس إعادة النظر	**67**
المبحث الثاني: التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري	**70**

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالتعويض	**70**
الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض	**71**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة	**72**
أولا: إيداع طلب التعويض	**73**
ثانيا: إجراءات التحقيق	**76**
ثالثا: جلسة المرافعة والقرار الصادر فيها	**77**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمنح التعويض وأشكاله	**78**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح التعويض	**79**
أولا: الشروط المتعلقة بحالة الحبس المؤقت	**79**
ثانيا: الشروط المتعلقة بحالة الخطأ القضائي	**82**
الفرع الثاني: أشكال التعويض	**83**
أولا: التعويض عن الضرر المادي	**84**
ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي	**88**
خلاصة الفصل الثاني	**91**
الخاتمة	**93**
الملاحق	**99**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
الفهرس	**118**

ملخص:

يتزايد حجم الأخطاء القضائية تبعا لتزايد النشاط القضائي في الدولة بما يؤدي إلى إقامة مبدأ مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء، حيث تم تبنيه في أغلب تشريعات الدول. ولقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر بدءا بدستور1976 لتكون بذلك من الدول السباقة في الأخذ به؛ إلا أن تفعيل هذه النصوص الدستورية ظل مرتبطا بقانون يحدد شروط وكيفيات منح هذا التعويض، والذي تأخر صدوره إلى غاية سنة 2001 أين تم إنشاء لجنة للتعويض على مستوى المحكمة العليا، ليبقى بالرغم من ذلك مجال التعويض عن الأخطاء القضائية محدودا وفقا لمتطلبات وأسس دولة القانون.

Résumé :

Le volume des fautes judiciaires augmente en raison de l'intensification de l'activité judiciaire dans l'État, ce qui conduit à l'instauration du principe de la responsabilité en matière d'indemnisation des dommages résultant de ces erreurs, adopté dans la plupart des législations des États. Le fondateur constitutionnel algérien a consacré ce principe dans ses constitutions successives commençant par celle de 1976. L'Algérie donc est l'un des premiers pays à l'avoir adopté. Toutefois, l'activation de ces dispositions constitutionnelles reste liées à une loi définissant les conditions et modalités d'octroi de cette indemnisation, qui a été reportée jusqu'à 2001. Une commission d'indemnisation a été mise en place au niveau de la cour suprême, mais le champ d'application de cette indemnisation reste limité par rapport aux exigences et principes de l'Etat de droit.